

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

كانون ثاني ٢٠٢٦

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦

Handwritten signatures and the name 'Fuad' in blue ink.

محتويات الوثائق

الجزء ١: تعليمات لمقدمي العروض

الجزء ٢: شروط التأهل والتأهيل

الجزء ٣: شروط العقد

الجزء ٤: الشروط المرجعية

الجزء ٥: نموذج العرض (كتاب الالتزام)

الجزء ٦: جدول الأسعار

الجزء ٧: الملاحق



تعليمات لمقدمي العروض

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المنافسة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

الجزء ١

تعليمات لمقدمي العروض

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with numbers 1 and 3 above them.

تعليمات لمقدمي العروض

جدول المحتوى

أ - عموميات
١. نطاق المناقصة
٢. مصدر الأموال وتخصيصها
٣. مقدمو العروض المؤهلون
٤. الممارسات المحظورة
٥. مؤهلات مقدمي العروض
٦. عرض واحد ومقدم عرض واحد
٧. اجتماعات ما قبل تقديم العروض
ب - وثائق العرض
٨. محتوى وثائق العرض
٩. توضيح وثائق العرض
١٠. تعديل وثائق العرض
ت - تحضير العروض
١١. لغة العرض
١٢. تقديم العرض
١٣. المستندات الخاصة بالعرض
١٤. أسعار العرض
١٥. عملات العرض والدفع
١٦. صلاحية العرض
١٧. ضمان العرض
١٨. العروض البديلة المقترحة من قبل العارضين
١٩. نموذج العرض وتوقيعه
ث - تقديم العروض
٢٠. ختم العروض والإشارة إليها
٢١. الموعد النهائي لتقديم العروض
٢٢. العروض المتأخرة
٢٣. تعديل العروض وسحبها

تعليمات لمقدمي العروض

ج- فتح العروض وتقييمها
٢٤. فتح العروض
٢٥. العملية السرية
٢٦. توضيح العروض
٢٧. فحص العروض وتحديد استجابته
٢٨. تصحيح الأخطاء
٢٩. تقييم العروض ومقارنتها
٣٠. رفض العروض
٣١. التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض
ح- تلزيم العقد
٣٢. التلزيم
٣٣. حق صاحب العمل في إلغاء عملية المناقصة و/أو أي من إجراءاتها
٣٤. الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق
٣٥. سند ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
٣٦. ضرائب الطوابع - الضرائب - الجمارك - الرسوم
٣٧. حق صاحب العمل في تغيير حجم العمل بعد تلزيم العقد
٣٨. الإقصاء
٣٩. النزاهة

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦



تعليمات لمقدمي العروض

أ- عموميات

١- نطاق المناقصة:

١,١- نتيجة انفجار ٤ آب عام ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت، تأثرت المباني المحيطة بمركز الانفجار على مسافة يزيد قطرها عن ٣٠٠٠ متر منه، ومنها المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان، قامت مؤسسة كهرباء لبنان بإطلاق مناقصة عمومية لزوم تأهيل مبنى المؤسسة المركزي الواقع على شارع مارمخايل طريق النهر، وفق قانون الشراء العام في لبنان وتعديلاته (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩).

١,٢- لذلك، تدعو مؤسسة كهرباء لبنان، المشار إليها باسم "صاحب العمل أو العميل"، الشركات الاستشارية الى تقديم عروضهم لتلزم خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة كما هو موضح في الشروط المرجعية، وتسعى للحصول عليها عروض من الشركات/ مقدمي العروض المؤهلين بشكل مناسب لأداء الخدمات الاستشارية المطلوبة في دفتر الشروط لزوم الأعمال التالية:

- اعمال ازالة الانقاض
- اعمال انشائية بنيوية لتقوية المبنى
- اعمال معمارية
- اعمال مدنية / تدعيم / صب خرسانة
- اعمال ميكانيكية / تأهيل واعمال جديدة
- اعمال كهربائية / تأهيل واعمال جديدة
- اعمال الواجهات
- اعمال المصاعد
- اعمال الاسطح
- اعمال منع النش
- اعمال الطاقة الشمسية
- الاعمال الخارجية
- جميع ما ذكر في المخططات وجميع ما يلزم من أعمال التأهيل وفق دفتر الشروط العائد لأعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي.

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

٦



تعليمات لمقدمي العروض

١,٣- رب العمل بموجب العقد المقترح:

مؤسسة كهرباء لبنان

شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

١,٤- تكون مدة العقد عشرون شهراً (٢٠ شهر).

١,٥- يطبق على العقد الأنظمة المعمول بها في مؤسسة كهرباء لبنان، فيما لا يتعارض مع قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤. كما ينطبق قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام على هذه المناقصة العلنية. يخضع أي نزاع أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً بشأن شروط وثيقة العرض أو إجراءات تطبيقها أو تفسيرها، للأشخاص المعنيين المحددين في قانون الشراء العام هذا ووفقاً للآليات التي يحددها هذا القانون.

٢- مصدر الأموال وتخصيصها:

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتمويل هذا المشروع.

٣- مقدمو العروض المؤهلون:

٣,١ في حالة تحالف الشركات:

٣,١,١ يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛

٣,١,٢ يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

٣,١,٣ لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.

٣,٢ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض

تعليمات لمقدمي العروض

حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٣ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قريبي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تعليمات لمقدمي العروض

ط. - يجب ألا يكون العارضون مرتبطين حالياً أو سابقاً بشكل مباشر أو غير مباشر، بشركة أو أي من الشركات التابعة له التي تم التعاقد معها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لتقديم خدمات استشارية وأية خدمات أخرى قد تسبب أي تضارب في المصالح، من أجل إعداد دفتر الشروط هذا.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ط" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣,٤ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات (في حال انطباقه)، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٥ يجب أن تتوافر في العارض الزامياً الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٦ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان


٣,٧ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٨ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

تعليمات لمقدمي العروض

٤ - والممارسات المحظورة:

- ٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- ٤,٢ لا يحق "للملتزم" قبول أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة لمصلحته الخاصة، فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الأعمال أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
- ٤,٣ لا يحق "للملتزم" إشراك موظفيه، ويجب عليه أن يطلب منهم ألا يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة هذا العقد، في أي أعمال أو أنشطة مهنية في لبنان، من شأنها أن تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليه بموجب هذا العقد.
- ٤,٤ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.
- ٤,٥ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتياالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقدمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيًا من:
١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.



تعليمات لمقدمي العروض

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

٥- مؤهلات مقدم العرض:

- ٥,١ - بغية التأهل لمرحلة تلزيم العقد، يجب على مقدمي العروض اجتياز شروط التأهل والتأهيل وتقديم:
 - i. توكيل رسمي مكتوب يصرح للموقع على العرض بإلزام مقدم العرض قانوناً؛
 - ii. دليل على الوصول إلى خطوط الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى. يجب أيضاً تقديم كتاب التزام بتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (٦) أشهر، مقابل مبلغ الخدمات، وفقاً لعرضه المالي (ليتم تضمينه في العرض المالي في مغلف منفصل)؛
 - iii. التكهّنات المالية للسنة الحالية والسنوات الأربعة (٤) التالية، بما في ذلك أثر الالتزامات المعروفة؛
 - iv. التزام بالعمل الحالي؛
 - v. معلومات بشأن المحاكمة الحالية؛
 - vi. جميع المعلومات والمستندات الأخرى المطلوبة في وثائق "شروط التأهل والتأهيل".

٥,٢- يجب على مقدمي العروض أيضاً تقديم مقترحات لأساليب العمل والخطط وجدول العمل، بتفاصيل كافية لإثبات مدى كفاية مقترحات مقدم العرض للوفاء بالموصفات الفنية ووقت الإنجاز المشار إليه في البند ١ أعلاه.

التحالف المشترك:

- يجب أن تتوافق العروض المقدمة من قبل أي تحالف مشترك (JV) بين شركتين أو أكثر مع المتطلبات التالية:
 - أ) يجب أن يشمل العرض على المستندات المحددة في الفقرة الفرعية ٥,١ ؛
 - ب) يجب توقيع العرض. وفي حال فوز العرض يجب توقيع نموذج الاتفاقية، بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء ؛
 - ج) يتم ترشيح أحد الشركاء ليكون (الشريك الرئيسي) ، ويجب إثبات هذا التفويض من خلال تقديم توكيل رسمي موقع من قبل المفوضين قانوناً بالتوقيع من جميع الشركاء ؛

11



تعليمات لمقدمي العروض

- (د) يجب أن يكون الشريك الرئيسي مفوضًا بتحمل المسؤوليات وتلقي التعليمات نيابة عن أي وجميع شركاء المتحالف المشترك ، ويجب أن يتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفع حصريًا مع الشريك الرئيسي المسؤول؛
- (هـ) يجب أن يكون جميع الشركاء في التحالف المشترك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقًا لشروط العقد، ويجب تضمين بيان بهذا المعنى في التفويض المذكور في (ج) أعلاه وكذلك في شكل العرض وفي نموذج الاتفاقية (في حالة فوز العارض) ؛
- (و) يجب تقديم نسخة من الاتفاق المبرم مع الشركاء في التحالف المشترك مع العرض. يجب على العارضين تقديم توكيل مكتوب يفوض الموقعين على هذه الاتفاقية بالزام الشركاء قانونًا.

٦- عرض واحد ومقدم عرض واحد

- ٦,١- يجب على كل مقدم عرض تقديم عرض واحد فقط. سيتم استبعاد مقدم العرض الذي يقدم أكثر من عرض واحد (بخلاف البدائل طبقًا للمادة ١٨ في حال وجودها).
- ٦,٢- يتحمل مقدم العرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي دراسة أو رسوم حكومية أو ضرائب ... صالحة للتطبيق. لن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن تلك التكاليف، بغض النظر عن السلوك أو نتيجة عملية تقديم العروض.

٦,٣- إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجب على العارض الذي يدفع بدل دفتر الشروط والذي لا يرغب بتقديم عرض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، عن سبب اعتذاره عن تقديم عرض، وإلا لن يستفيد من الأحكام العائدة للأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر شروط :

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قراراً إلغائها قبل انتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

تعليمات لمقدمي العروض

٧- اجتماعات ما قبل تقديم العروض

- ٧,١- يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعوًا لحضور اجتماع ما قبل تقديم العروض، في المكان والوقت اللذين سيتم تحديدهما خلال فترة تقديم العروض.
- ٧,٢- يكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.
- ٧,٣- يُطلب من العارضين إرسال أي سؤال بشكل خطي الى المؤسسة عبر البريد العادي أو الفاكس، في فترة لا تتجاوز أسبوع واحد قبل موعد الاجتماع. سيتم إرسال الأسئلة والأجوبة وفقًا للبند ٧,٤ .
- ٧,٤ - سيتم إرسال الأسئلة التي أثرت في الاجتماع والإجابات عليها الى جميع العارضين وفقًا للبند ٩. أي تعديل في دفتر الشروط نتيجة هذا الاجتماع سيتم وفق البند ١١.
- ٧,٥- إن عدم حضور الاجتماع لا يكون سبباً بعدم أهلية العارض.



تعليمات لمقدمي العروض

ب- وثائق العرض

٨- محتوى وثائق العرض

٨,١ - تكون وثائق العرض هي تلك المذكورة أدناه، ويجب قراءتها بالتزامن مع أي إضافات/تعديل صادرة وفقًا للبند ١١:

- كتاب الدعوة
- تعليمات لمقدمي العروض
- "شروط التأهل والتأهيل"
- شروط العقد
- الشروط المرجعية
- كتاب الالتزام
- جدول الأسعار
- الملاحق

٨,٢ - يجب إكمال نسخة أصلية وثلاث نسخ (نسخة إلكترونية واحدة على قرص مدمج) من المناقصة باللغة العربية والانكليزية (للأمور الفنية والتقنية) وتقديمها وتقديمها مع البيانات الداعمة. يجب استكمال هذه النسخ وتوقيعها وتقديمها بالشكل المحدد في البند ١٢ فيما بعد.

٨,٣ - يتوقع من مقدم العرض أن يفحص بعناية محتويات جميع الوثائق المذكورة أعلاه. سيكون عدم الامتثال لمتطلبات تقديم العرض على مسؤولية مقدم العرض. وفقًا للبند ٢٧، فإن العروض التي لا تستجيب إلى متطلبات وثائق العرض من كافة النواحي، ستكون على مسؤولية مقدم العرض وقد تؤدي إلى رفض العرض.

٩- توضيح وثائق العرض

يجب على مقدم العرض المحتمل الذي يطلب أي توضيح لوثائق العرض أو لديه أي مقترحات، أن يخطر صاحب العمل خطيًا أو بواسطة برقية (فيما بعد، يشمل مصطلح "برقية" الفاكس) على عنوان صاحب العمل المشار إليه في دعوة تقديم العروض، ضمن فترة تنتهي قبل عشرة (١٠) أيام من الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. سيقوم صاحب العمل بالرد في أسرع وقت ممكن على أي طلب للتوضيح خلال فترة تنتهي قبل ستة (٦) أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. سيتم إرسال نسخ من رد صاحب العمل إلى جميع شاري دفتر الشروط، بما في ذلك وصف الاستفسار ولكن دون تحديد مصدره.

تعليمات لمقدمي العروض

١٠- تعديل وثائق العرض

- ١٠,١- في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، يمكن لصاحب العمل، لأي سبب، سواء بمبادرة منه أو استجابةً لتوضيح يطلبه مقدم العرض المحتمل، تعديل مستندات العرض عن طريق إصدار أي إضافات/تعديلات.
- ١٠,٢- يجب أن تكون أي إضافة يتم إصدارها على هذا النحو جزءًا من وثائق العرض وفقًا للبند الفرعي ٨,١، ويجب إرساله خطيًا أو بواسطة بريد إلكتروني إلى جميع المشتريين لوثائق العرض. يجب على مقدمي العروض المحتملين أن يقرروا باستلام كل إضافة خطيًا أو بواسطة بريد إلكتروني إلى صاحب العمل. يُعتبر مقدم العرض قد تلقى أي وجميع الإضافات عند إرسال المواد إليه من قبل العميل عبر البريد السريع أو البريد الإلكتروني أو غير ذلك.
- ١٠,٣- لتوفّر الوقت المعقول لمقدمي العروض المحتملين لأخذ التعديلات/الإضافات بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم، يمكن لصاحب العمل، وفقًا لتقديره الخاص، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض عند الضرورة. وفي هذه الحالة، يقوم صاحب العمل بإبلاغ تمديد الموعد النهائي إلى كل عارض زوّده بملفات التلزم، كما يتم نشر التمديد على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

تعليمات لمقدمي العروض

ت- تحضير العروض

١١- لغة العرض

يجب أن يكون العرض مكتوباً باللغتين الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) والعربية. تحرر جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعرض المتبادل بين مقدم العرض والمؤسسة باللغتين الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) والعربية. وفي هذه الحالة، ولأغراض تفسير العرض، تسود اللغة العربية.

١٢- تقديم العرض

يجب أن تشمل النسخة الأصلية للعرض ونسخته المغلفات الداخلية المنفصلة والمختومة والمحددة التالية:

المغلف الأول (العرض الفني والإداري):

- تعليمات لمقدمي العروض
- وثائق "شروط التأهل والتأهيل" (يجب أن يثبت الدليل الوثائقي لمؤهلات مقدم العرض أن مقدم العرض لديه القدرات الإدارية والفنية والمالية وغيرها من القدرات اللازمة لتنفيذ العقد).
- ضمان العرض (ضمان مصرفي) حسب الملحق أ ٥.
- خطاب التقديم (كتاب العرض) الملزم قانوناً، كما هو مذكور في الملحق أ ٤، ومختوم بطابع مالي قيمته //١,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل .
- نموذج اتفاقية العقد موقع بدون أسعار حسب الملحق أ ٨.
- شهادة زيارة الموقع حسب الملحق أ ٣.
- تعهد برفع السرية المصرفية حسب الملحق أ ٩.
- براءة نمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،



تعليمات لمقدمي العروض

- إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - حسب الملحق أ ١١،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام (ملحق أ ١٢)،
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب العرض الملزم قانونياً، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً (في حال وجودها)، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

أ. في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

تعليمات لمقدمي العروض

- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب. يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- الشروط المرجعية

- شروط العقد

- الملحقات

المغلف الثاني (العرض المالي):

- كتاب الالتزام المكتملة حسب الأصول والموقعة من مقدم العرض مع الأسعار.
- جدول الأسعار المكتملة حسب الأصول والموقعة من مقدم العرض.
- دليل حقيقي على الوصول إلى خطوط الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى.
- خطاب التزام بتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (6) أشهر، مقابل مبلغ الخدمات حسب عرضه المالي (يتم تضمينه في مغلف منفصل).

* يجب أن يحمل هذا المغلف الملاحظة التالية: " لا يفتح مع المغلف الأول - يتم فتحه عندما يعتبر العرض

مستجيباً".

المغلف الثالث (العرض البديل):

- وفق الفقرة ١٨ (إذا وجد)

* يجب أن يحمل هذا المغلف الملاحظة التالية: " لا يفتح هذا المغلف الا في حال كان العرض هو الأفضل".
يجب فصل المستندات بوضوح لتسهيل التقييم.

في ضوء المغلف رقم ١، سيتم قبول أو رفض العرض المقدم من مقدم العرض.

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

١٨

تعليمات لمقدمي العروض

١٣- المستندات الخاصة بالعرض

١٣,١- يجب أن يشتمل العرض المقدم من العارض على المستندات المذكورة في الفقرة ١٢ .

يجب ملء المستندات الواردة في "الملحقات"، وكتاب الالتزام ، وجدول الأسعار دون استثناء، مع مراعاة تمديدها بالشكل نفسه وأحكام البند الفرعي ١٧,٢ فيما يتعلق بشكل ضمان العرض.

يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول وأصلية وموثقة من منشئها ومن الإدارات والجهات الرسمية المختصة.

١٣,٢- على الشركات الأجنبية تقديم شهادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تفيد بأن الشركة لا تتعارض مع قانون مقاطعة إسرائيل الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣.

١٤- أسعار العرض

١٤,١- يجب أن يكون هناك عقد واحد على أساس دفعات شهرية، بناءً على الأسعار المشار إليها في جدول الأسعار المقدم من العارض.

١٤,٢- يجب على مقدم العرض تعبئة الأسعار لجميع بنود الخدمات الموضحة في الأسعار التفصيلية وجدول الكميات إن وجد. ومع ذلك، فإن البنود التي يتم تضمينها في وثيقة المناقصة والتي لا يغطيها جدول الكميات، تُعتبر مدرجة ومغطاة بالسعر الإجمالي.

١٤,٣- يجب تضمين جميع الرسوم والضرائب والرسوم الأخرى، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، التي يدفعها الاستشاري بموجب البند الفرعي ١,٧ من شروط العقد، قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، في الأسعار والسعر الإجمالي المقدم من العارض، ويتم تقييم العروض ومقارنتها من قبل المؤسسة وفقاً لذلك. يجب الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة في قائمة منفصلة كما هو مطلوب في جدول الكميات. يتم إصدار فاتورة بالضريبة على القيمة المضافة مع كل فاتورة.

١٤,٤- السعر الثابت: يجب أن تكون أسعار الوحدات المعروضة من قبل مقدم العرض ثابتة أثناء تنفيذ العرض للعقد ولا تخضع للتغيير على أي حساب بخلاف تلك التي قد تنشأ بسبب تطبيق البند ٣,١,٢ من شروط العقد. سيتم التعامل مع العرض المقدم مع عرض أسعار قابل للتعديل على أنه غير متجاوب وسيتم رفضه.

١٥- عملات العرض والدفع

١٥,١- يحدد مقدم العرض جدول الأسعار بأي عملة قابلة للتحويل بحرية والتي تعتبرها المؤسسة مؤهلة.

١٥,٢- يجب الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة بشكل منفصل في الفواتير الصادرة عن الاستشاري ويكون هذا الأخير مسؤولاً عن دفع الضريبة على القيمة المضافة له من قبل المؤسسة.

تعليمات لمقدمي العروض

١٥,٣- سيتم الدفع بالليرة اللبنانية وفق آلية سعر الصرف التي يحددها مصرف لبنان لمؤسسة كهرباء لبنان عند تاريخ دفع الفواتير.

في حال لم يتم تنفيذ أو تقديم الخدمات المطلوبة، ستقوم المؤسسة بإبلاغ الاستشاري بالخدمة/البند غير المنفذة/المقدمة. إذا لم يتخذ الاستشاري أي إجراء خلال أسبوعين من إخباره بالتنفيذ/التقديم، يمكن للمؤسسة أن تطلب من طرف ثالث إنجاز المطلوب.

ويتم حسم تكاليف الخدمات (بناءً على الفاتورة الفعلية مضاعفة بنسبة ٥٠٪) من فاتورة (فواتير) الاستشاري. في حال الإجراء المذكور أعلاه غير ممكن أو غير عملي، سيعتمد تقييم تكلفة العمل أو الخدمة التي لم يتم تسليمها بشكل مباشر على التكلفة المذكورة في جدول الكميات Bill of Quantities ذات الصلة لهذه الخدمة أو العمل وإذا كان هذا غير متوفر في العقد سيتم تقديرها من قبل المؤسسة وسيتم حسم التكلفة المقدرة مضاعفة بنسبة ٥٠٪ من العمل الذي لم يتم تسليمه من فاتورة (فواتير) الاستشاري.

١٥,٤- يتم إعداد الفواتير وفقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧٩: الضريبة على القيمة المضافة. سيتم التعامل مع الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الاستشاري لدى وزارة المالية (مفروضة - غير مقيم) وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة القيمة المضافة. ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ دائرة الخزينة لدى وزارة المالية بمقدمي العروض المشاركين ولن تقوم بتسديد بأي مدفوعات دون موافقة دائرة الخزينة.

١٦- صلاحية العرض

١٦,١- تبقى العروض صالحة لمدة ١٢٠ (مائة وعشرين) يوماً بعد تاريخ تقديم العروض المحدد في كتاب الدعوة.

١٦,٢- في ظروف استثنائية، وقبل انتهاء صلاحية العرض الأصلي، يمكن للمؤسسة أن تطلب من مقدمي العروض تمديد فترة الصلاحية لفترة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والإجابات عليه خطياً أو بواسطة برقية (فاكس). يمكن لمقدم العرض رفض الطلب دون أن يخسر ضمان عرضه. لن يُطلب أو يُسمح لمقدم العرض الذي يوافق على الطلب بتعديل عرضه، ولكن سيُطلب منه تمديد صلاحية ضمان عرضه لفترة التمديد، وبما يتوافق مع البند ١٧ من جميع النواحي.

١٧- ضمان العرض

١٧,١- يجب على مقدم العرض أن يقدم، كجزء من ضمان عرضه، مبلغاً وقدره /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية) أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل بحرية، كما ورد في الملحق أ ٥.

تعليمات لمقدمي العروض

١٧,٢- يجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض والمرفق في دفتر الشروط . يتم إصدار ضمان العرض إما بناءً على اختيار مقدم العرض، عن طريق مصرف من الدرجة الأولى يقع في لبنان أو مصرف أجنبي من خلال مصرف مراسل موجود في لبنان.

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما العارض الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقدم العارض الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

تقوم المؤسسة برفض أي عرض غير مصحوب بضمان عرض مقبول لأنه غير متجاوب وفقاً لأحكام البند ٢٧. ويمكن أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات باسم الشريك الرئيسي شرط أن يحدد ضمان العرض بوضوح أسماء جميع شركاء التحالف وينص على تقديم الضمان بالنيابة عن تحالف الشركات.

١٧,٣- سيتم إعادة ضمانات العروض الخاصة بمقدمي العروض غير الفائزين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

١٧,٤- سيتم إعادة ضمان العرض الخاص إلى الملتزم عند تقديمه ضمان الأداء المطلوب (كفالة حسن التنفيذ).

١٧,٥- قد يتم مصادرة ضمان العرض في حال فوز مقدم العرض، إذا كان ضمن الحدود الزمنية المحددة، حيث:

أ. لم يوقع الاتفاقية (وفقاً للبند الفرعي ٣٤,٥)؛

ب. لم يقدم ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ) المطلوب (وفقاً للبند ٣٥).

١٨- العروض البديلة المقترحة من قبل مقدمي العروض

١٨,١- يجب على العارضين الذين يرغبون في تأهيل عروضهم أو التبديل عن متطلبات دفتر الشروط فيما يتعلق

بالمسائل ذات الطبيعة المالية / الإدارية، أن يقدموا هذه المؤهلات أو الانحرافات/التبديلات فقط في شكل

عرض بديل للعرض الأساسي، بشرط أن يقدم العارض أولاً الأسعار وفق المطلوب في دفتر الشروط. كما

يجب عليه تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبدائل من قبل المؤسسة.

يتم لفت انتباه العارضين إلى أحكام البند ٢٧ فيما يتعلق برفض العروض التي لا تستجيب إلى متطلبات

دفتر الشروط. يجب أن يكون كل عرض بديل مصحوباً بوصف تفصيلي وتكسير للأسعار، يشير إلى

تقدير العارض لتأثيرات التكلفة على المؤسسة وفقاً للمادة ٢٩ إذا كان العرض البديل ستقبله المؤسسة ويتم

تعليمات لمقدمي العروض

إدراجه في العقد. قد يتم رفض العروض التي تحتوي على مؤهلات وانحرافات ليست مفصلة ومسعرة مثل العروض البديلة. بعد التقييم وفقاً للمادة ٢٩، تحتفظ المؤسسة بالحق في قبول أو رفض أي عرض بديل يتم تقديمه وفقاً لهذه الفقرة الفرعية.

١٨,٢- يجب على المعارضين الراغبين في تقديم بدائل فنية لمتطلبات دفتر الشروط، أن يحددوا أولاً متطلبات صاحب العمل كما هو موضح في الدفتر، كما يجب عليهم تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبدل من قبل صاحب العمل. سيتم تقييم البدائل التقنية فقط، إن وجدت ، للعرض الفائز (وفقاً للملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل") المطابقة للمتطلبات الفنية الأساسية من قبل صاحب العمل.

١٨,٣- سيتم تقديم المقترحات البديلة بشكل منفصل، في المغلف الثالث كما هو مطلوب في البند ١٢.

١٩- نموذج العرض وتوقيعه

١٩,١- يجب على مقدم العرض إعداد نسخة أصلية واحدة و٣ نسخ من المستندات التي تشتمل على العرض كما هو موضح في الفقرة ١٢ من هذه التعليمات لمقدمي العروض، مع الإشارة إلى مصطلح "أصلية" و"نسخة" بشكل واضح حسب الاقتضاء. في حال الاختلاف بينهما، يعتد بالنسخة الأصلية.

١٩,٢- يجب طباعة النسخة الأصلية وجميع نسخ العرض أو كتابتها بجر لا يمحي (في حال النسخ، يتم قبول نسخ الفوتوستات أيضاً) ويجب توقيع كافة صفحاتها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين حسب الأصول للتوقيع نيابة عن مقدم العرض، وفقاً للبند الفرعي ٥,١، حسب مقتضى الحال. يجب التوقيع بالأحرف الأولى للاسم على جميع صفحات العرض حيث تم إجراء الإدخالات أو التعديلات من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع العرض.

٢٠. يجب ألا يحتوي العرض على أية تعديلات أو حذف أو إضافات، باستثناء تلك التي تمتثل للتعليمات الصادرة عن المؤسسة، أو لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها مقدم العرض. وفي هذه الحالة يجب توقيع هذه التصحيحات بالأحرف الأولى للاسم من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتوقيع العرض.

٢١. ١٩,٤- يرفق مقدم العرض، في المغلف الثاني (المغلف المالي)، وثيقة العرض الأصلية الصادرة عن المؤسسة والموقعة والمختومة في جميع الصفحات من قبل المسؤول (المسؤولين) المدرج(ة) اسمه (أسمائهم) في سند التوكيل.

تعليمات لمقدمي العروض

ث- تقديم العروض

٢٠- ختم العروض والإشارة إليها

٢٠,١- يجب على مقدم العرض ختم النسخة الأصلية وكل نسخة من العرض في مغلفات داخلية، مع الإشارة إلى المغلف بمصطلح "أصلية" و "نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي؛ يكون محتوى العرض كما هو محدد في البند ١٢.

٢٠,٢- المغلفات الداخلية:

أ- يتم توجيهها إلى صاحب العمل قبل انتهاء دوام العمل الرسمي لليوم الأخير المحدد لتقديم العروض، وهو يوم الخميس الموافق في ٢٠٢٤/٧/٢١ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً على العنوان التالي:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

أمانة سر لجنة المشتريات

العنوان المحدد في الإعلان وعلى الدعوات

بيروت - لبنان

* علماً أنه في حال وجود أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يرجى الاتصال بالسيدة راشيل شبل في أمانة سر لجنة المشتريات- مكتب رقم ٣٨- رقم الهاتف (٠١/٤٤٤٣١٣).

ب- تحمل التعريف التالي:

يجب الإشارة إلى المغلف بمصطلح "سري" ويجب أن يُذكر:

خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي

عدم فتحه قبل (انظر التاريخ المحدد في الدعوة لتقديم العروض).

٢٠,٣- بالإضافة إلى التعريف المطلوب في البند الفرعي ٢٠,٢، يجب أن تشير المغلفات الداخلية إلى اسم

مقدم العرض وعنوانه لتمكين إعادة العرض دون فتحه في حال إعلانه "متأخرًا" وفقاً للمادة ٢٢.

٢٠,٤- يتم ختم المغلف الخارجي ويجب ألا يحمل أي عبارة أو علامة أو تعريف عليه.

٢٠,٥- يجب ملاحظة أنه في حال عدم الامتثال للشروط المذكورة أعلاه، سيتم رفض العرض.

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٤

٢٣

تعليمات لمقدمي العروض

٢١- الموعد النهائي لتقديم العروض

٢١,١- يتم استلام العروض من قبل صاحب العمل على العنوان المحدد أعلاه في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في الدعوة الموجهة إلى مقدمي العروض.

٢١,٢- يمكن لصاحب العمل، وفقاً لتقديره، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، وفي هذه الحالة، ستخضع جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدمي العروض، الخاضعة مسبقاً للموعد النهائي الأصلي، إلى الموعد النهائي كما تم تمديده.

٢١,٣- تُحظر المفاوضات بين المؤسسة وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

٢٢- العروض المتأخرة

أي عرض يتسلمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المنصوص عليه في البند ٢١، سيتم إعادته إلى مقدم العرض دون فتحه.

٢٣- تعديل العروض وسحبها

٢٣,١- يمكن لمقدم العرض تعديل أو سحب العرض الذي قدمه، شرط أن يتم استلام التعديل أو السحب من قبل صاحب العمل قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. يجب توجيه إشعار بالانسحاب إلى صاحب العمل على العنوان الوارد في وثائق العرض ويحمل هذا الإشعار اسم العقد وعبارة "إشعار بسحب العرض".

٢٣,٢- يتم إعداد التعديل الذي يقوم به مقدم العرض، وختمه والإشارة إليه وتسليمه وفقاً لأحكام البند ٢٠، مع الإشارة إلى المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل العرض - نسخة أصلية" و "تعديل العرض - نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي، ويتم الإشارة إليها حسب الأصول بعبارة "تعديلات العروض".

٢٣,٣- لا يمكن لمقدم العرض تعديل أي عرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.



تعليمات لمقدمي العروض

ج- فتح العروض وتقييمها

٢٤- فتح العروض

٢٤,١- يتم أولاً فتح المغلفات المشار إليها بعبارة "سحب"، ويتم تلاوة اسم مقدم العرض. لا يتم فتح العروض التي تم بموجبها تقديم إشعار مقبول بسحبها، وفقاً للبند ٢٣.

٢٤,٢- تقوم لجنة تلزيم خاصة تعيينها مؤسسة كهرباء لبنان بفتح (المغلف الأول)، مباشرة بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للبند ٢١،

٢٤,٣- في جلسة علنية بحضور الممثلين المعيّنين من قبل مقدمي العروض الذين يرغبون بالحضور. سيتم الإعلان عن وجود (أو عدم وجود) أي تفاصيل قد تراها مؤسسة كهرباء لبنان (لجنة التلزيم) مناسبة عند فتح العروض. يوقع ممثلو مقدمي العروض الحاضرون على سجل يثبت حضورهم. وتوضح اللجنة محضراً بوقائع فتح العروض.

٢٤,٤- في جلسة لاحقة، بعد الانتهاء من التقييم الإداري والفني للعروض، ستقوم المؤسسة بإرسال إشعاراً خطياً الى العارضين الذين فشلت عروضهم في التقييم الإداري و/ أو الفني، حيث يتضمن الإشعار المعلومات التالية:

- أسباب فشل العروض الخاصة بهم في التقييم الإداري و/ أو الفني في تلبية متطلبات دفتر الشروط؛
- أن غلافات العروض المالية الخاصة بهم سيتم إعادتها اليهم دون فتحها بعد الانتهاء من عملية تقييم العروض وتوقيع العقد؛

○ اذا لم يكن التوقيت متزامناً مع تاريخ فتح العروض الادارية والفنية ، ستقوم لجنة التلزيم بإرسال في الوقت نفسه اشعاراً خطياً الى العارضين الذين نجحت عروضهم في التقييم الاداري والفني وابلغهم بالمعلومات التالية:

- أن عروضهم قد نجحت في التقييم الإداري والفني؛ و
- تاريخ ووقت ومكان فض العروض المالية.

٢٤,٥- يتم فقط فتح غلافات العروض المالية لمقدمي العروض الذين أتت عروضهم مستجيبة جوهرياً لأحكام دفتر الشروط واجتازوا معايير المذكورة في الشروط المرجعية، وذلك في جلسة علنية بحضور الممثلين المعيّنين عن العارضين الذين قبلت عروضهم واختاروا الحضور. سيتم الإعلان عن أسماء مقدمي العروض وأسعار العرض وأي خصومات وتعديلات وسحوبات في العرض وأي تفاصيل أخرى قد تراها



تعليمات لمقدمي العروض

اللجنة مناسبة عند فتح العرض. إن معيار تقييم العروض الذي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

- ٢٤,٦- يجب فتح جميع المغلفات التي تحمل عبارة "تعديل" ويتم قراءة المستندات الواردة فيها بالتفصيل المناسب. لا يمكن رفض أي عرض عند فتحه باستثناء العروض المتأخرة وفقاً للبند ٢٢.
- ٢٤,٧- لن يتم النظر في تقييم إضافي للعروض التي لم يتم فتحها وقراءتها في المرحلة الأولى.
- ٢٤,٨- تقوم لجنة التلزم بإجراء مراحل فتح العرض في الموقع التالي:
- ٢٤,٩

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

سيُسمح للممثل المفوض لمقدمي العروض (ممثل واحد لكل مقدم عرض) الذي يختار الحضور، بالمشاركة في فتح العرض وفقاً لهذا البند.

- ٢٤,١٠- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٢٤,١١- تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- ٢٤,١٢- يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

٢٥- العملية السرية

لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات الخاصة بتلزم العقد للعارض أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم الإعلان عن إرساء العرض الفائزة. قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على دراسة المؤسسة للعروض أو قرارات التلزم إلى رفض عرضه ومصادرة ضمان العرض.

٢٦

تعليمات لمقدمي العروض

٢٦- توضيح العروض

٢٦,١- للمساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، يمكن لصاحب العمل، حسب تقديره، أن يطلب (خطياً)، من أي مقدم عرض، توضيح عرضه، بما في ذلك تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات. يجب أن يكون طلب الإيضاح والردود خطياً أو بواسطة برقية، ولكن لا يمكن طلب أي تغيير في سعر أو مضمون العرض أو عرضه أو السماح به باستثناء ما هو مطلوب لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل في تقييم العروض وفقاً للبند ٢٨ وطلب تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات.

٢٦,٢- من وقت فتح العرض إلى وقت تلزيم العقد، إذا رغب أي مقدم عرض في التواصل مع صاحب العمل بشأن أي مسألة تتعلق بعرضه، فيجب عليه القيام بذلك خطياً.

٢٦,٣- قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على صاحب العمل في تقييمه للعرض أو مقارنة العروض أو قرارات تلزيم العقد، إلى رفض عرض مقدم العرض.

٢٧- فحص العروض وتحديد استجابته

٢٧,١- قبل التقييم التفصيلي للعروض، سيحدد صاحب العمل ما إذا كان قد (١) تم تقديمها من قبل مقدم العرض، و(٢) تم توقيعها بشكل صحيح وفقاً للمادة ١٩، وختمها والإشارة إليها وفقاً للبند ٢٠؛ و(٣) مصحوبة بالأوراق المالية المطلوبة وفقاً للبند ١٧؛ و(٤) تستجيب إلى متطلبات وثائق العرض؛ و(٥) مقدمة من مقدمي العروض الذين يرغبون في اجتياز شروط التأهل والتأهيل وتم تقديم معايير التأهيل المحددة في القسم ١,٢ والملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل". إذا لم يستوفوا المتطلبات المنصوص عليها في القسم ١,٢ والملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل"، فلن يتم النظر في عروضهم؛ وإذا (٦) قام كل مقدم عرض بتقديم أي توضيح و / أو إثبات قد يطلبه صاحب العمل بموجب البند ٢٦.

٢٧,٢- العرض المتجاوب بشكل كبير هو العرض الذي يتوافق مع جميع الشروط والأحكام والمواصفات لوثائق العرض، دون أي انحراف مادي أو تحفظ. الانحراف أو التحفظ المادي هو (١) الذي يؤثر بأي طريقة جوهرية على نطاق الخدمات أو جودتها أو أدائها؛ (٢) والذي يقيد بأي طريقة جوهرية، بما يتعارض مع وثائق العرض، حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العرض بموجب العقد؛ أو (٣) الذي قد يؤثر تصحيحه بشكل غير عادل على المركز التنافسي لمقدمي العروض الآخرين الذين يقدمون عروض متجاوبة. يمكن اعتبار العروض ذات الفروقات التي يحددها صاحب العمل على أنها ثانوية، مطابقة، وذلك على كامل مسؤوليتها بعد التعليل والتبرير..

٢٧,٣- إذا لم يكن العرض مستجيباً، فسيتم رفضه من قبل صاحب العمل، ولن يتم جعله مستجيباً لاحقاً عبر تصحيح الانحراف أو الفروقات غير المطابقين. وبالتالي، لن يخضع العرض للتقييم المالي ولن يتم فتح المغلف الثاني ذات الصلة.

تعليمات لمقدمي العروض

٢٨- تصحيح الأخطاء

٢٨,١- يقوم صاحب العمل بتحديد ما إذا كان مقدم العرض يقدم أي توضيح مالي و / أو إثبات قد يطلبه صاحب العمل بموجب البند ٢٦. علاوة على ذلك، يجب على مقدم العرض تقديم الدليل الذي قد يطلبه صاحب العمل، عند الاقتضاء.

سيتم دراسة العروض التي يتم تحديدها على أنها تستجيب بشكل كبير من قبل صاحب العمل بحثاً عن أي أخطاء حسابية. سيتم تصحيح الأخطاء من قبل صاحب العمل وإرسالها مباشرة إلى مقدم العرض المعني، على النحو التالي:

- أ- في حال وجود تباين بين المبالغ بالأرقام والحروف، يكون المبلغ المحرر بالحروف سائداً؛
ب- في حال وجود تباين بين سعر الوحدة وإجمالي البند الناتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يكون سعر الوحدة كما هو مسعر سائداً؛
ت- في حال وجود تباين بين مجموع المبالغ الفرعية والمجموع الكلي؛ ستكون الإضافة الصحيحة للمبالغ الفرعية هي السائدة.

٢٨,٢- سيتم تعديل المبلغ المنصوص عليه في كتاب الالتزام من قبل صاحب العمل وفقاً للإجراء المذكور أعلاه لتصحيح الأخطاء، ويُعتبر، بموافقة مقدم العرض، ملزماً لمقدم العرض. إذا لم يقبل مقدم العرض مبلغ العرض المصحح، فسيتم رفض عرضه.

٢٩- تقييم العروض ومقارنتها

٢٩,١- ستقوم لجنة التلزم بتقييم ومقارنة العروض التي تم تحديدها على أنها مستجيبة فقط، وفقاً للمادة ٢٧.
٢٩,٢- عند تقييم العروض، ستحدد لجنة التلزم سعر العرض المقيّم لكل عرض، عبر تعديل سعر العرض على النحو التالي:

- أ- إجراء أي تصحيح للأخطاء وفقاً للبند ٢٨؛
ب- تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق الفقرة (أ) أعلاه إلى عملة واحدة وفقاً للبند ٣١؛
ت- إجراء تعديل مناسب لأسباب تقنية و/أو مالية سليمة لأي اختلافات أو انحرافات مقبولة أو العروض البديلة المقدمة وفقاً للفقرة ١٨؛

ث- تطبيق أي خصومات يقدمها مقدم العرض.
تحتفظ لجنة التلزم بحق قبول أو رفض أي تغيير أو تعديل أو عرض بديل. لا تؤخذ الاختلافات والفروقات والعروض البديلة والعوامل الأخرى التي تتجاوز متطلبات وثائق العرض، بعين الاعتبار عند تقييم العرض.

٢٩,٣- إذا كان عرض مقدم العرض الفائز غير متوازن بشكل خطير فيما يتعلق بتقدير لجنة التلزم لتكلفة الخدمات التي يتعين القيام بها بموجب العقد، فيمكن لها أن تطلب من مقدم (مقدمي) العرض إصدار

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦

٢٨

تعليمات لمقدمي العروض

تحليلات أسعار تفصيلية لأي أو كافة بنود جدول الكميات، لإثبات الاتساق الداخلي لتلك الأسعار مع طرق التنفيذ والجدول الزمني المقترح.
ستقوم لجنة التلزم بتقييم الأسعار المقدمة من قبل العارضين المستجيب عروضهم لوثائق العرض وستحدد صاحب العرض الأدنى.

٣٠- رفض العروض

سيتم رفض العروض في الحالات التالية:

- إذا كان العرض غير مصحوب بضمان مقبول للعرض وفقاً للبند ١٧ والملحق أ ٥.
 - العروض المتأخرة وفقاً للبند ٢٢.
 - إذا كان ختم العروض والإشارة إليها لا يتوافقان مع البند ٢٠.
 - إذا تم تقييم العرض على أنه غير مستجيب أو غير متوافق أو لا يفي بمعايير "شروط التأهل والتأهيل" المطلوبة.
 - وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (المادة ٧ و ٢٤).
- سيتم تقييم العروض التي لم يتم رفضها بموجب ما تم ذكره أعلاه، فقط، وفقاً للبند ٢٩.

٣١- التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض

لغرض تقييم العروض، إنَّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية وفق آلية الصرف التي يحددها مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

تعليمات لمقدمي العروض

ح- تلزيم العقد

٣٢- التلزيم

سيتم تلزيم عقد واحد لمقدم العرض الأفضل تقييماً وفقاً لأحكام هذا البند. مع مراعاة البند ٣٣، سوف يقوم صاحب العمل بمنح العقد إلى مقدم العرض الذي تم تحديد عرضه على أنه يستجيب لوثائق العرض والذي تم اعتبار عرضه المالي هو الأقل وفقاً للبند ٢٩، وبشرط أن يكون قد تم تحديد مقدم العرض هذا على أنه (أ) مؤهل وفقاً لأحكام البند ٣؛ و (ب) مؤهل وفقاً لأحكام البند ٥.

٣٣- حق صاحب العمل في إلغاء المناقصة و/أو أي من إجراءاتها

يحتفظ صاحب العمل بحق في إلغاء عملية المناقصة و / أو من إجراءاتها في أي وقت قبل تلزيم العقد دون تحمل أي مسؤولية تجاه مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين أو دون أي التزام بإبلاغ مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين بأسباب تصرفات صاحب العمل حسب الحالات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (المادة رقم ٢٥).

٣٤- الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق

٣٤,١- قبل انتهاء فترة سريان العرض التي يحددها صاحب العمل، يقوم صاحب العمل بإبلاغ مقدم العرض الفائز عبر بريقة مؤكدة أو بواسطة بريد مضمون يفيد بقبول عرضه. يجب أن يحدد هذا البريد المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل لمقدم العرض الفائز مقابل الخدمات التي يوفرها مقدم العرض على النحو المنصوص عليه في العقد، لإتمام العقد.

٣٤,٢- بعد الإبلاغ والإعلان عن تلزيم العقد، ستبدأ فترة تجميد مدتها ١٠ أيام عمل.

٣٤,٣- يقوم صاحب العمل بإرسال نموذج الاتفاقية إلى مقدم العرض الفائز، والذي يتم توفيره في وثائق العرض (الملحق أ ٨)، متضمناً جميع الاتفاقيات بين الأقران.

٣٤,٤- في نهاية فترة التجميد، يجب على مقدم العرض الفائز التوقيع على نموذج الاتفاقية هذا، والذي سيشكل اتفاقية العقد، ويعيده إلى صاحب العمل في غضون أسبوعين.

٣٤,٥- يجب على مقدم العرض الفائز دفع رسوم الطوابع في وزارة المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ. يجب على الاستشاري تقديم إيصال من وزارة المالية يثبت أنه قد تم تسديد رسوم الطابع المالي البالغة أربعة بالآلاف من سعر العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون، وإلا ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بمصادرة الضمان المؤقت وملاحقة الاستشاري.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت (العارض الفائز) عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير

تعليمات لمقدمي العروض

والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، حيثُ طُبِّقَ أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. في كافة الأحوال، تطبَّق أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٣٥- سند ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)

٣٥,١- إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات الاستشارية المطلوبة.

٣٥,٢- تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية وفق نموذج ضمان حسن الأداء وفقاً للملحق ٦ أ من شروط العقد، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات الاستشارية المطلوبة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم كفالة حسن التنفيذ إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم هذه الكفالة، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناقل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تعليمات لمقدمي العروض

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الكميّة المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم الملتزم طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

٣٥,٣- يشكل فشل مقدم العرض الفائز في الامتثال لمتطلبات البندين ٣٤ أو ٣٥ أسباباً كافية لإلغاء قرار التلزم ومصادرة ضمان العرض.

٣٥,٤- لا يوافق صاحب العمل على ضمانات حسن الأداء المقدمة من العارضين على شكل سند صادر عن شركة تأمين / ملزمة (Bouding/Issuance company).

٣٦- ضرائب الطوابع - الضرائب - الجمارك - الرسوم

يقوم مقدم العرض بإدراج كافة الحقوق والضرائب، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، ورسوم الطوابع والنفقات في أسعار عرضه؛ وهو مدعو إلى أخذ العلم بالتشريع الضريبي اللبناني لتحديد مدى تأثيره على أسعاره. يتم تطبيق ضريبة الدخل على غير المقيمين بنسبة ٨,٥٪ في حال توقيع العقد، ويتحملها الاستشاري غير المقيم، وتقوم مؤسسة كهرباء لبنان، نيابة عن وزارة المالية، باقتطاعها من كل فاتورة. تلقت مؤسسة كهرباء لبنان الانتباه إلى أنه تقع كافة حقوق الطوابع التي قد تنشأ عن هذا العقد على عاتق مقدم العرض.

على وجه الخصوص، يأخذ مقدمو العروض علماً بأنه بموجب شروط الأحكام الضريبية اللبنانية المتعلقة برسوم الطوابع، ووفقاً للمرسوم بقانون رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته، يتعين عليهم، في الحالات التي يتم فيها إبرام العقد معه، تسديد:

أ- رسم ثابت من أربعة بالآلاف (١٠٠٠/٤) ل.ل. ضريبة طابع للعقد المقترح من قبل الاستشاري عند توقيع العقد. يجب أن يتم دفعه فعلياً لدى منافذ وزارة المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل.

ب- رسم ثابت من أربعة بالآلاف (١٠٠٠/٤) ل.ل. ليرة لبنانية من المدفوعات التي تسدها مؤسسة كهرباء لبنان للاستشاري بموجب العقد المعروف. وستحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بهذا الأخير وستدفع المبالغ المذكورة أعلاه إلى إدارة المالية اللبنانية.

تعليمات لمقدمي العروض

٣٧- حق صاحب العمل في تغيير حجم العمل بعد تلزيم العقد
يمكن لصاحب العمل تغيير حجم أي جزء أو عنصر من الأعمال والخدمات بعد تلزيم العقد بنسبة لا تزيد عن ١٥ ٪ ، في حدود ما تنص عليه المادة (١٩) من قانون الشراء العام. على الاستشاري إضافة هذه الزيادة بنسبة متساوية على قيمة ضمان سند الأداء (الكفالة النهائية).

٣٨- الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٣٩- النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

شروط التأهل والتأهيل

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

الجزء ٢

شروط التأهل والتأهيل

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦

٣٤

(Handwritten signatures and initials in blue ink)

شروط التأهل والتأهيل

	١. معايير التأهيل
	٢. كتاب تقديم العرض
معلومات عامة	٣. (استمارة العرض ١)
سجل خبرة عام- العائد العام	٤. (استمارة العرض ٢)
ملخص عن التحالف المشترك	٥. (استمارة العرض أ٢)
سجل خبرة خاص	٦. (استمارة العرض ٣)
تفاصيل العقود ذات الطبيعة والتعقيد المتشابهين	٧. (استمارة العرض ٣ أ)
قدرات الموظفين	٨. (استمارة العرض ٤)
خبرة الموظفين	٩. (استمارة العرض ٤ أ)
القدرة المالية	١٠. (استمارة العرض ٥)
مصادر التمويل	١١. (استمارة العرض أ٥)
تاريخ المحاكمة	١٢. (استمارة العرض ٦)
ضمان الجودة والسلامة	١٣. (استمارة العرض ٧)

الملحق أ (نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاريين)

شروط التأهل والتأهيل

١- معايير التأهيل

١,١- ستستند "شروط التأهل والتأهيل" على تلبية جميع المعايير المتعلقة بالخبرة العامة والخاصة لمقدم العرض، وبالموظفين، كما هو موضح في إجابات مقدم العرض في الاستمارات المرفقة بكتاب تقديم العرض.

١,٢- الخبرة العامة

يجب على مقدم العرض تلبية الحد الأدنى من المعايير التالية:

أ. يبلغ متوسط العائد السنوي للخدمات الاستشارية / مشاريع إشراف على تنفيذ أعمال ترميم وتأهيل مباني أو مشاريع جديدة مشابهة (على اعتبارها أنها فاتورة / قيمة للأعمال الجارية والمكتملة)، على مدى السنوات الخمس (٥) الماضية بقيمة // ٥٠٠,٠٠٠ // دولار أمريكي (خمسمائة ألف دولار أمريكي). (استمارة العرض ٢).

ب. أن يكون الإستشاري قد قام خلال السنوات العشر الماضية، كاستشاري أساسي أو شريك مساوٍ في تحالف مشترك، بالإشراف على ثلاثة مشاريع مشابهة على الأقل من حيث الحجم والوظيفة والكلفة وعائدة لترميم وتأهيل مباني عامة (استمارة العرض ٣ و ٣أ).

ج. أن يكون الإستشاري لديه شهادات إنجاز ناجحة لمشروعين على الأقل تتضمن ما يلي:

- دراسة إنشائية بنوية لمباني عامة، منشأة من الخرسانة المسلحة ومتضررة من حدوث زلازل أو انفجارات قوية.
- إعداد دراسات أو الإشراف على ترميم وإعادة تأهيل مباني عامة متضررة / إنشائياً بنوياً مدنياً ومعماريًا وكهربائياً وميكانيكياً.

- **ملاحظة:** إن المباني العامة تعني مباني غير سكنية أي الفنادق، الإدارات الرسمية، المستشفيات، المراكز التربوية...

يجب على العارض استخدام مراجعه الخاصة أو مرجع شركائه في التحالف المشترك كما هو مذكور أعلاه. ومع ذلك، لا يمكن للعارض استخدام مرجع الشركة الأم أو الشركات الشقيقة لها ما لم تكن جزءاً من التحالف المشترك أو إذا كانت الشركة الأم ستقدم التزاماً خطياً بأنها ستكون مسؤولة بالتضامن والتكافل مع العارض عند تنفيذ العقد.

تتضمن هذه الخبرة القدرة على العمل في وفقاً لمواصفات وجدول زمنية وضوابط محلية صارمة للغاية صادرة عن المؤسسة، ويجب أن تقوم بتوفير التنظيم والموارد والمعرفة والخبرة لتقديم هذه الخدمات الاستشارية (استمارة العرض ٧).



شروط التأهل والتأهيل

ملاحظة عامة:

- يجب أن تكون جميع الاستمارات المقدمة سارية المفعول وأصلية وموثقة من الجهة التي نفذت المشاريع لصالحها ومن الإدارات الرسمية والمراجع المختصة.

١,٣- قدرات الموظفين الرئيسيين

يجب أن يكون لدى العارض موظفون مؤهلون رئيسيون ملائمون لشغل المناصب المدرجة أدناه. سيقوم العارض بتقديم معلومات عن مرشح واحد لكل منصب، والذي يجب أن يفي بمتطلبات الخبرة المحددة في الجدول أدناه. مع الأخذ في الاعتبار أنه في حال وجود تحالف مشترك، يجب توظيف اثنين على الأقل من المرشحين أدناه من قبل الشريك الرئيسي في التحالف المشترك. (استمارة العرض ٤ و ٤أ).

يتضمن اقتراح العارض للمرشحين والسير الذاتية ذات الصلة التي تعكس مستوى تعليمهم وخلفيتهم وخبراتهم المماثلة ذات الصلة وقدراتهم على أداء الخدمات المتعلقة بهذه المهام.

يتم توقيع السير الذاتية وإرفاقها بشهادات موقعة حسب الأصول وتقارير الخبرة التي تؤكد مضمون هذه السير الذاتية.

على المكتب الاستشاري ان يكون لديه جهاز اشراف مكون من فريقين:

أ. الفريق الأول: فريق إشراف فني

الخبرة المطلوبة	المنصب
١٥ سنة على الأقل كخبرة عامة، مع خبرة ١٠ سنوات على الأقل في مجال الاشراف على البناء أو التأهيل لمباني عامة مشابهة كمدبر للمشروع.	مهندس معماري
١٠ سنوات على الأقل كخبرة عامة، مع خبرة ٧ سنوات على الأقل في مجال الاشراف على البناء أو التأهيل لمباني عامة مشابهة.	مهندس مدني
٥ سنوات على الأقل في مجال الاشراف على الاعمال الميكانيكية.	مهندس ميكانيكي
٥ سنوات على الأقل في مجال الاشراف على الاعمال الكهربائية.	مهندس كهربائي
٥ سنوات على الأقل لمتابعة اعمال الكيول.	محاسب كميات
حاصل على شهادة BT2 وذات خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاشراف على مشاريع مشابهة	مراقب اعمال مدني / معماري

شروط التأهل والتأهيل

مراقب اعمال ميكانيك / كهرباء	حاصل على شهادة BT2 وذات خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاشراف على مشاريع مشابهة.
---------------------------------	---

ب. الفريق الثاني: فريق اشراف مكتبي


على الاستشاري ان يكون ضمن جهازه، فريق متواجد في مكاتبه لمتابعة اعمال الإشراف على الموقع.
على ان يتكون هذا الفريق من:

المنصب	الخبرة المطلوبة
مهندس معماري	١٥ سنة على الأقل كخبرة عامة، مع خبرة ١٠ سنوات على الأقل في مجال متابعة الاشراف على البناء أو التأهيل لمباني مشابهة.
مهندس انشائي	١٠ سنوات على الأقل كخبرة عامة، مع خبرة ٧ سنوات على الأقل في متابعة الاشراف على البناء أو التأهيل لمباني مشابهة.
مهندس ميكانيكي	٥ سنوات على الأقل في مجال متابعة الاشراف على مشاريع مشابهة.
مهندس كهربائي	٥ سنوات على الأقل في مجال متابعة الاشراف على مشاريع مشابهة.

ملاحظة: - المقصود بالإشراف على مشاريع مشابهة هي الإشراف على البناء أو التأهيل لمباني مرتفعة (١٥ طابق وما فوق).

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦









٣٨



شروط التأهل والتأهيل

ويكون هذا الجهاز (فريق الأول والثاني) جاهزاً، كلما دعت الحاجة، لحضور جميع الاجتماعات الفنية العائدة لمتابعة الاشغال العائدة لتأهيل وترميم المبنى المركزي.

ويساعد هذا الجهاز فريق مكنتي متكامل مؤلف من:

- رسام معماري وإنشائي

- رسام كهروميكانيكي

١,٤- الوضع المالي

أ- يجب على مقدم العرض أن يثبت أنه لديه حق الوصول إلى، أو لديه، أصول سائلة، وأصول حقيقية غير مرتبطة بها، وخطوط ائتمان، ووسائل مالية أخرى كافية لتلبية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (٦) أشهر من قيمة الخدمات المطلوبة، صافي من التزامات العارض للعقود الأخرى حسب عرضه المالي (يتم تضمينه في العرض المالي في عرض منفصل / المغلّف المالي). (استمارة العرض ٥، ٥ أ).

ب- يجب تقديم الميزانيات المدققة للسنوات الخمس (٥) الماضية، ويجب أن تثبت سلامة الوضع المالي لمقدم العرض، مع إظهار الربحية على المدى الطويل. وعند الضرورة، ستقوم المؤسسة بإجراء استفسارات مع المصرفيين التابعين لمقدم العرض.

١,٥- تاريخ المحاكمة

يجب على مقدم العرض تقديم معلومات دقيقة عن أي محاكمة أو تحكيم ناتج عن العقود المنجزة أو قيد التنفيذ من قبله على مدى العشر سنوات الماضية. قد يؤدي وجود تاريخ ثابت من الأحكام ضد مقدم العرض إلى توقّف الطلبات. (استمارة العرض ٦).

١,٦- تضارب المصالح

أ. لا يحق "للاستشاري" قبول أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة لمصلحته الخاصة، فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الخدمات أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

ب. لا يحق "للاستشاري" إشراك موظفيه، ويجب عليه أن يطلب منهم ألا يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة هذا العقد، في أي أعمال أو أنشطة مهنية في لبنان، من شأنها أن تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليه بموجب هذا العقد.



شروط التأهل والتأهيل

ج. لا يحق للعارض تقديم أكثر من عرض واحد في هذه المناقصة، وسيؤدي هذا إلى استبعاد جميع هذه العروض؛

د. يعتبر العارض لديه تضارب في المصالح في حال شارك كاستشاري في إعداد وثائق مناقصة الإشراف على أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي أو شارك كاستشاري في إعداد وثائق مناقصة تأهيل المبنى المركزي.

٢- تحالف الشركات

يجب أن يستجيب التحالف المشترك للمتطلبات التالية:

(أ) متطلبات الحد الأدنى من المؤهلات:

- يجب أن يفي الشريك الرئيسي بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع شروط التأهل والتأهيل الواردة في الفقرتين ١,٢ أو ١,٤ أعلاه؛

- ومع ذلك، وبغض النظر عن النسبة المذكورة أعلاه، يجب على الشركاء الآخرين (ثلاثة بحد أقصى) بشكل جماعي تلبية ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع شروط التأهل والتأهيل الواردة في الفقرتين ١,٢ أو ١,٤ أعلاه،

و

- يجب أن يستوفي التحالف المشترك مجتمعاً معايير الفقرات ١,٢ و ١,٣ و ١,٤ أ، ولهذا الغرض يجب إضافة المتطلبات ذات الصلة لكل من الشركاء معاً للوصول إلى القدرة الإجمالية للتحالف المشترك. يجب أن يفي كل فرد من الأعضاء بمتطلبات البنود الفرعية ١,٤ ب و ١,٥ أعلاه.


(ب) يتم التوقيع على أي عرض بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء مجتمعين ومنفردين، ويجب تقديم أي عرض مع نسخة من اتفاقية التحالف المشترك تنص على الالتزامات المشتركة والمتعددة فيما يتعلق بالعقد، بحيث يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

- يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات (٤)

(ج) يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة

إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.



شروط التأهل والتأهيل

لا تؤهل "شروط التأهل والتأهيل" أي من شركاء التحالف المشترك بشكل فردي أو كشريك في أي تحالف آخر. في حالة حل هذا التحالف، قد تكون كل واحدة من الشركات المكونة مؤهلة إذا كانت تفي بجميع متطلبات "شروط التأهل والتأهيل"، رهناً بموافقة خطية من المؤسسة.

(د) الأهلية:

إذا كان مقدم العرض يضم عددًا من الشركات التي تجمع مواردها في تحالف مشترك، فيجب أن تفي الصياغة القانونية التي تشكل التحالف المشترك والمشاركين الأفراد في التحالف المشترك، بالمتطلبات في البند ٢ أعلاه والبند ٣ "مقدمو العروض المؤهلون" - القسم: تعليمات لمقدمي العروض.

(هـ) المشارك الرئيسي:

يكون أحد المشاركين في التحالف المشترك، والمشار إليه "بالمشارك الرئيسي"، مسؤولاً عن أداء وظيفة رئيسية في إدارة العقود وتنفيذ عنصر رئيسي من العقد المقترح، ويتم تعيينه ليكون مسؤولاً خلال شروط التأهل والتأهيل وخلال فترات عملية تقديم العروض، وفي حال فوز العرض، أثناء تنفيذ العقد. يجب أن يكون المشارك الرئيسي شركة لبنانية وفق قوانين التسجيل اللبنانية. يكون مفوضًا بتكبد الالتزامات وتلقي التعليمات نيابة عن أي وجميع المشاركين في التحالف المشترك. يجب إثبات هذا التفويض من خلال تقديم سند توكيل موقع من قبل المفوضين قانونًا بالتوقيع عن كل من المشاركين في التحالف المشترك كجزء من العرض.

(ز) المسؤولية التضامنية والتكافلية:

يجب أن يكون جميع المشاركين في التحالف المشترك مسؤولين قانونًا، بالتضامن والتكافل، أثناء عملية تقديم العروض، عن تنفيذ العقد وفقًا لشروط العقد، ويجب تضمين بيان لهذا الغرض في التفويض المطلوب بموجب البند ٢ هـ.

شروط التأهل والتأهيل

٢- كتاب تقديم العرض

(ورقة ذات رأسية من مقدم العرض، تتضمن العنوان البريدي الكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني).

إلى: مؤسسة كهرباء لبنان

شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

حضرات السادة،

١- إنني مفوضٌ حسب الأصول لتمثيل (المشار إليه فيما بعد بـ "مقدم العرض") والتصرف نيابة عنه، وبعد مراجعة وفهم جميع معلومات "شروط التأهل والتأهيل" المقدمة بشكل كامل، يتقدم الموقع أدناه ليكون مؤهلاً كعارض للعقد التالي:

تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

٢- تجدون مرفقاً بهذا الكتاب، نسخ أو مستندات أصلية تحدد:

أ- الوضع القانوني لمقدم العرض؛

ب- مكان عمله الرئيسي؛ و

ت- مكان التأسيس (لمقدمي العرض من الشركات)؛ أو

ث- مكان التسجيل وجنسية المؤسسين (لمقدمي العرض من شركات التضامن أو الشركات الفردية).

٣- يحق لمؤسسة كهرباء لبنان وممثليها المفوضين بموجبه، إجراء أي استفسارات أو تحقيقات للتحقق من البيانات والوثائق والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بهذا العرض، وللحصول على توضيحات من المصرفيين والعملاء لدينا فيما يتعلق بأي جوانب مالية وتقنية. سيكون كتاب تقديم العرض هذا أيضاً بمثابة تفويض لأي فرد أو ممثلين مفوضين لأي مؤسسة مشار إليها في المعلومات الداعمة، لتقديم هذه المعلومات التي تطلبونها وتعتبرونها ضرورية للتحقق من البيانات والمعلومات الواردة في هذا العرض، أو فيما يتعلق بموارد مقدم العرض وخبراته وكفاءته.

٤- يحق لمؤسسة كهرباء لبنان وممثليها المفوض الاتصال بالأشخاص التالية أسماؤهم للحصول على مزيد من المعلومات. يُعتبر الموقع أدناه مخولاً بالكامل للتصرف نيابة عن مقدم العرض (انظر الملاحظة رقم ٢ أدناه):

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦

٤٢
فهد
فهد
فهد
فهد
فهد

شروط التأهل والتأهيل

الاستفسارات العامة والإدارية:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

استفسارات الموظفين:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

الاستفسارات التقنية:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

الاستفسارات المالية:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

٥- يتم تقديم هذا العرض مع الإدراك الكامل لما يلي:

أ- ستخضع العروض للتحقق من جميع المعلومات المقدمة.

٦- مرفق بهذا الطلب ، نقدم تفاصيل مشاركة كل طرف، بما في ذلك مساهمة رأس المال واتفاقيات الربح / الخسارة ، في التحالف المشترك. كما نحدد الالتزام المالي من حيث النسبة المئوية لقيمة العقد، ومسؤوليات تنفيذ العقد. (انظر الملاحظة رقم ٣).

٧- نؤكد أنه في حالة تقديمنا العرض، سيكون هذا العرض وأي عقد ناتج: (انظر الملاحظة ٣)

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦

٤٣



شروط التأهل والتأهيل

(أ) موقع بحيث تُلزم جميع الشركاء قانوناً بالتضامن والتكافل ؛ و
(ب) مقدم باتفاقية تحالف مشترك تنص على الالتزامات المشتركة والمتعددة لجميع الشركاء في حال منح العقد لنا.

٨ - يصرح الموقع أدناه بأن البيانات والمعلومات المقدمة في العرض المكتمل حسب الأصول كاملة وصحيحة وصالحة بكافة تفاصيلها.

عن مقدم العرض وبالنيابة عنه:

التوقيع:	التوقيع:
اسم:	اسم:
لصالح وبالنيابة عن الشريك:	لصالح وبالنيابة عن العارض:
	(أو الشريك المسؤول الذي لديه
	التوكيل الرسمي لتحالف مشترك)
التوقيع:	التوقيع:
اسم:	اسم:
لصالح وبالنيابة عن الشريك:	لصالح وبالنيابة عن الشريك:
	ملاحظة:

- (١) بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل التحالف المشترك ، يجب تقديم جميع المعلومات المطلوبة في وثائق " شروط التأهل والتأهيل " للتحالف المشترك، إذا كان موجوداً بالفعل، ولكل طرف في التحالف المشترك على حدة. يجب تحديد الشريك الرئيسي بوضوح. يجب على كل شريك في التحالف المشترك التوقيع على هذا الكتاب.
- (٢) يجب على العارضين من خلال التحالف المشترك أن يقدموا، في طلب منفصل ، معلومات عن كل شريك.
- (٣) ينبغي على العارضين الذين لا يمثلون تحالف مشتركة حذف الفقرتين ٦ و ٧ والتأشير على الحذف.
- (٤) يجب أن يتم أي توقيع على أي مستندات مقدمة تتعلق بهذه المناقصة من قبل العارض(أو الشريك في حال التحالف المشترك) الذي يحمل التوكيل ، إلى جانب التوقيعات الأخرى إن وجدت.



شروط التأهل والتأهيل

٣- استمارة العرض ١:

معلومات عامة:

يطلب من جميع الشركات الفردية التي تقدمت بطلب ل"شروط التأهل والتأهيل"، استكمال المعلومات الواردة في هذه الاستمارة.

اسم مقدم العرض:

عنوان المركز الرئيسي:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

مكان التأسيس أو التسجيل:

سنة التأسيس أو التسجيل:

جنسية المؤسسين:

الاسم	الجنسية
.....
.....
.....



شروط التأهل والتأهيل

٤- استمارة العرض ٢:

سجل خبرة عام - العائد العام

اسم مقدم العرض:

يطلب من جميع الشركات الفردية إكمال المعلومات الواردة في هذه الاستمارة. يجب أن تكون المعلومات المقدمة هي متوسط العائد السنوي للخدمات الاستشارية / مشاريع إشراف على تنفيذ أعمال ترميم وتأهيل مباني أو مشاريع جديدة مشابهة (على اعتبارها أنها فاتورة / قيمة للأعمال الجارية والمكتملة)، على مدى السنوات الخمس (٥) الماضية بقيمة // ٥٠٠,٠٠٠ // دولار أمريكي (خمسمائة ألف دولار أمريكي)، المحولة إلى الدولار الأمريكي، على أن يتم تقديم الإثباتات اللازمة لاعتماد سعر الصرف وتاريخ التحويل إلى الدولار الأمريكي. يجب أن تستند القيمة إلى عملات العقود المحولة إلى الدولار الأمريكي، في تاريخ الإكمال الأساسي.

يجب على العارضين عدم إرفاق الشهادات والإفادات والمواد الدعائية بطلباتهم؛ فهي لن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم المؤهلات.

بيانات العائد السنوي:

السنة	المجموع ما يعادله بالدولار الأميركي	العقد لتقديم الخدمات الاستشارية ما يعادله بالدولار الأميركي
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

(استخدم ورقة منفصلة لكل شريك في التحالف المشترك)

شروط التأهل والتأهيل

استمارة العرض ٢:

ملخص عن التحالف المشترك

اسماء جميع اعضاء التحالف المشترك
١. الشريك الرئيسي (Lead partner)
٢. الشريك
٣. الشريك
٤. الشريك

القيمة الإجمالية لمتوسط العائد السنوي، من حيث الأعمال التي يتم إصدار فواتير بها، بما يعادله بالدولار الأمريكي، محولة بسعر الصرف بتاريخ التلزم:

القيمة الإجمالية لمتوسط العائد السنوي (دولار أميركي)						
معدل السنوات الخمس	السنة الخامسة ٢٠٢٥	السنة الرابعة ٢٠٢٤	السنة الثالثة ٢٠٢٣	السنة الثانية ٢٠٢٢	السنة الأولى ٢٠٢١	الشركاء
						١. الشريك الرئيسي
						٢. الشريك
						٣. الشريك
						٤. الشريك
						المجموع

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

٤٧

شروط التأهل والتأهيل

٥- استمارة العرض ٣:

تحديد التفاصيل الفنية المتعلقة بالعقد.

سجل خبرة خاص

اسم مقدم العرض أو الشريك في التحالف المشترك:

ل"شروط التأهل والتأهيل"، يجب على مقدم العرض اجتياز المتطلبات المحددة المطبقة على هذه الاستمارة، على النحو المبين في "تعليمات لمقدمي العروض".

تسعى مؤسسة كهرباء لبنان إلى تأهيل الاستشاريين المحتملين على أساس القدرة المثبتة والملاءمة والخبرة في الظروف المحلية والاستقرار المالي والدعم المؤكد للعملاء المثبتين.

في صفحة منفصلة، باستخدام نموذج الاستمارة ٣ أ، يُطلب من كل مقدم عرض إدراج جميع العقود التي تفي بالمتطلبات المحددة المنصوص عليها في البند ١,٢، لكل مشروع، والتي تم إنجازها بنجاح كاستشاري، أو شريك مساوٍ في تحالف مشترك، خلال السنوات العشر (١٠) الماضية. يجب أن تستند القيمة إلى عملات العقود المحولة إلى الدولار الأمريكي في وقت تليزيمها. يجب تلخيص المعلومات لكل عقد تم إنجازه من قبل مقدم العرض أو من قبل كل شريك في التحالف المشترك.

يمكن للعارض اقتراح استخدام استشاريين من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال على ألا تزيد قيمة هذه الأعمال عن عشرة بالمائة من قيمة الأعمال، يجب أيضًا توفير المعلومات الواردة في النماذج التالية للاستشاري (الاستشاريين) المتخصصين من الباطن.

شروط التأهل والتأهيل

٦- استمارة العرض ٣ أ:

تفاصيل العقود ذات الطبيعة والتعقيد المتشابهين

عدد العقود خلال السنوات العشر (١٠) الماضية:

اسم مقدم العرض:

(يرجى استخدام ورقة منفصلة لكل عقد مع المستندات الداعمة)

١- اسم العقد:

البلد:

٢- رب العمل:

٣- عنوان رب العمل:

٤- طبيعة الخدمات والأعمال والخصائص الخاصة ذات الصلة بالعقد الذي يرغب مقدم العرض في التأهل له لاحقاً:

٥- تحديد ما إذا كان العقد قد تم تنفيذه كاستشاري وحيد أو شريك في تحالف مشترك أو استشاري من الباطن.

٦- قيمة إجمالي العقد (في تاريخ تلزمها):

العملة:

العملة:

العملة:

٧- إجمالي القيمة المعادلة بالدولار الأمريكي:

٨- تاريخ إرساء المناقصة:

٩- تاريخ إكمال العقد:

١٠- شهادة إنجاز ناجحة:

١١- مدة العقد: سنة و شهر

١٢- المتطلبات المحددة: (يرجى إدخال أي معايير محددة مطلوبة لعمليات معينة):

.....

.....



شروط التأهل والتأهيل

٧- استمارة العرض ٤

قدرات الموظفين:

اسم مقدم العرض:

يجب على مقدّم العرض تقديم أسماء المرشحين المؤهلين على الأقل لتلبية المتطلبات المحددة المذكورة لكل منصب في البند ١,٣. يجب تقديم البيانات المتعلقة بخبراتهم في أوراق منفصلة (استمارة واحدة ٤ أ لكل مرشح).

المنصب:

الاسم الرئيسي للمرشح:

الاسم البديل للمرشح:

المنصب:

الاسم الرئيسي للمرشح:

الاسم البديل للمرشح:

المنصب:

الاسم الرئيسي للمرشح:

الاسم البديل للمرشح:

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي-٢٠٢٦

٥٠


شروط التأهل والتأهيل

٨- استمارة العرض ٤ أ

خبرة الموظفين:

- اسم مقدم العرض:
- المنصب المراد شغله:
- الاسم الرئيسي/البديل للمرشح:
- ١- اسم المرشح:
- ٢- تاريخ ولادته:
- ٣- مؤهلاته المهنية:
- ٤- اسم رب العمل:
- عنوان رب العمل:
- رقم الهاتف: الفاكس:
- اسم جهة الاتصال: (المدير / المسؤول عن الموظفين):
- ٥- المنصب الحالي للمرشح:
- ٦- عدد سنوات العمل لدى رب العمل الحالي:
- ٧- الخبرة المهنية: ملخص عن سنوات الخبرة المطلوبة في البند ١،٣، بترتيب زمني عكسي. يُرجى تحديد الخبرة الفنية والإدارية الخاصة ذات الصلة بالمشروع.

السنوات من ... إلى ...	الشركة / المشروع / المنصب الذي يتم إشغاله / الخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة

ملاحظة: يجب على العارض تقديم السيرة الذاتية الموقعة للموظفين المؤهلين، وتكون مرفقة بشهادات موقعة وفقاً للأصول وبتقارير الخبرة من قبل الجهات والمراجع المعنية والتي تؤكد محتويات هذه السير الذاتية، والمؤهلات المذكورة أعلاه.



شروط التأهل والتأهيل

٩- استمارة العرض ٥

القدرة المالية:

اسم مقدم العرض:

يجب على مقدمي العرض تقديم المعلومات المالية لإثبات أنهم يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في التعليمات لمقدمي العروض. يجب على كل مقدم طلب ملء هذه الاستمارة. يجب إرفاق نسخة عن الميزانية المدققة.

١- اسم المصرفي:

٢- عنوان المصرفي:

الفاكس:

رقم الهاتف:

٣- اسم وصفة جهة الاتصال:

(يرجى تقديم المعلومات نفسها للمصرفيين الآخرين في ورقة منفصلة).

ملخص الأصول والخصوم المحولة إلى الدولار الأمريكي للسنوات الخمس الماضية.

٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	
					١- إجمالي الأصول
					٢- الأصول المتداولة
					٣- إجمالي الخصوم
					٤- الخصوم المتداولة

تم تحويل الملخص المتوقع للأصول والخصوم إلى الدولار الأمريكي بناءً على الالتزامات المعروفة للسنتين التاليتين.

٢٠٢٧	٢٠٢٦	
		١- إجمالي الأصول
		٢- الأصول المتداولة
		٣- إجمالي الخصوم
		٤- الخصوم المتداولة

ملاحظة للاستثمارات (٦، ٦ أ و ٦ ب): على العارض أن يقدم الإثباتات اللازمة لاعتماد سعر الصرف وتاريخ التحويل من الليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي.

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

Handwritten signatures and initials in blue ink.

شروط التأهل والتأهيل

١٠- استمارة العرض ٥ أ

مصادر التمويل:

مصادر التمويل المقترحة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمشروع، بعد حسم الالتزامات الحالية (تعليمات لمقدمي العروض، البند ١,٤ - أ).

المبلغ	المصادر
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظة: دليل على الوصول إلى حد الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى لتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (٦) أشهر من مبلغ الخدمات (يتم تضمينه في العرض المالي في مغلّف منفصل).



شروط التأهل والتأهيل

١١ - استمارة العرض ٦

تاريخ المحاكمة:

اسم مقدم العرض:

يجب على مقدمي العرض تقديم معلومات عن أي تاريخ من المحاكمة أو التحكيم الناتج عن العقود المنفذة خلال السنوات العشر الماضية أو قيد التنفيذ حالياً، كما هو مطلوب في "التعليمات لمقدمي العروض".

السنة	اسم المؤسسة، وبند المحاكمة، والمسألة قيد النزاع.	قرار لصالح أو ضد مقدم العرض؟	المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأميركي) بالقيم الحالية.



شروط التأهل والتأهيل

١٢ - استمارة العرض ٧

ضمان الجودة والسلامة:

تقديم تفاصيل عضوية في منظمات مراقبة الجودة بما في ذلك:

- سلطة الإصدار
- المعايير الوطنية / الدولية
- سنة الإصدار / تاريخ التجديد / أو التطبيق
- تقديم تفاصيل عن سياسة الصحة والسلامة لشركتكم مع خطة مخصصة للمشروع
- الصحة والسلامة والبيئة



شروط التأهل والتأهيل

الملحق أ

نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاريين

الاسم:

المهنة:

الكلية / الجامعة:

تاريخ الولادة:

عدد سنوات العمل لدى الشركة:

الجنسية:

المنصب المقترح على الفريق:

المؤهلات الرئيسية:

يُرجى تقديم، ضمن هذا البند، لمحة عامة عن خبرة الموظف وتدريبه الأكثر صلة بالعمل المعين، على الفريق المقترح. يُرجى وصف درجة المسؤولية التي يتحملها الموظف في المهام السابقة ذات الصلة وتحديد التواريخ والمواقع. يُرجى استخدام ما لا يزيد عن نصف صفحة.

التعليم:

يُرجى تلخيص، ضمن هذا البند، الكلية / الجامعة والتعليم المتخصص الآخر للموظفين، مع ذكر أسماء المدارس وتواريخ الدراسة والشهادات التي تم الحصول عليها. يُرجى استخدام ما لا يزيد عن صفحة واحدة.

سجل الخبرة:

يُرجى إدراج، ضمن هذا البند، كافة المناصب التي شغلها الموظف منذ تخرجه، مع ذكر التواريخ وأسماء المنظمة التي يعمل لديها والمناصب التي شغلها ومكان التعيينات. كذلك، بالنسبة للخبرة خلال السنوات العشر الماضية، يُرجى تحديد أنواع الأنشطة التي تم إجراؤها ومراجع العملاء عند الاقتضاء. يُرجى استخدام ما لا يزيد عن صفحة واحدة.

k fared

&

ك

شروط التأهل والتأهيل

اللغات:

(يُرجى تحديد الكفاءة في التحدث والقراءة والكتابة لكل لغة، وذلك عبر استخدام المصطلحات: "ممتاز" أو "جيد" أو "جيد نسبياً" أو "سيئ").

التاريخ:

توقيع المعارض:

توقيع الموظف العضو:

fuad

8

ok

شروط العقد

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

الجزء ٣

شروط العقد

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي - ٢٠٢٦

٥٨

شروط العقد

المشروع:

رقم عقد مؤسسة كهرباء لبنان:

فيما بين

مؤسسة كهرباء لبنان

و

(اسم الاستشاري)

تاريخ التبليغ:



شروط العقد

جدول المحتوى

الأحكام العامة	- ١
التعريفات	.١,١
القانون المطبق على العقد	.١,٢
اللغة	.١,٣
الإبلاغات	.١,٤
١,٤,١- الإبلاغ أو الطلب أو الموافقة	
١,٤,٢- سريان الإبلاغات	
١,٤,٣- تغيير العنوان	
الموقع	.١,٥
الممثلون المفوضون	.١,٦
الرسوم والضرائب المحلية	.١,٧
بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه	- ٢
سريان العقد	.٢,١
بدء الخدمات ومدة العقد	.٢,٢
انتهاء مدة العقد	.٢,٣
التعديل	.٢,٤
القوة القاهرة	.٢,٥
٢,٥,١- التعريف	
٢,٥,٢- تأثير القوة القاهرة	
٢,٥,٣- إشعار الحدوث	
٢,٥,٤- متابعة الأداء	
٢,٥,٥- التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة	
النكول والانتهاء والفسخ وما يترتب عنه	.٢,٦
٢,٦,١- نكول الاستشاري	



شروط العقد

٢,٦,٢ - فسخ العقد	
٢,٦,٣ - إلغاء العقد	
٢,٦,٤ - نتائج فسخ العقد	
موجبات الاستشاري	٣
عموميات	٣,١
٣,١,١ - معايير الأداء	
٣,١,٢ - القانون السائد على الخدمات	
تضارب المصالح	٣,٢
٣,٢,١ - عدم استفادة الاستشاري من العمولات والحسومات، إلخ	
٣,٢,٢ - قواعد الشراء	
٣,٢,٣ - عدم اهتمام الاستشاري والشركات التابعة له بمشروع بخلاف ذلك	
٣,٢,٤ - حظر الأنشطة المتضاربة	
السرية	٣,٣
مسؤولية الاستشاري	٣,٤
تأمين من قبل الاستشاري	٣,٥
المحاسبة والتدقيق	٣,٦
إجراءات الاستشاري التي تتطلب موافقة المؤسسة المسبقة	٣,٧
التزامات تقديم التقارير	٣,٨
المستندات التي أعدها الاستشاري لتكون ملكًا للمؤسسة	٣,٩
المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها	٣,١٠
الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية	٣,١١
موظفو الاستشاري	٤
وصف الموظفين	٤,١
عزل و/أو استبدال الموظفين	٤,٢
موجبات المؤسسة	٥
المساعدة والإعفاءات	٥,١

شروط العقد

تغيير في القانون السائد	٥,٢
الخدمات والمواقع	٥,٣
سعر العقد والدفعات	-٦
التعويضات المقطوعة	٦,١
سعر العقد	٦,٢
الدفع مقابل خدمات أخرى	٦,٣
شروط وأحكام الدفع	٦,٤
الغرامات	٦,٥
تسوية النزاعات	-٧
التسوية الودية	٧,١
تسوية النزاع	٧,٢
مسؤولية الاستشاري	-٨

ثانياً	الشروط الخاصة للعقد
--------	---------------------



شروط العقد

عقد تقديم الاستشاري للخدمات

أبرم هذا العقد (المشار إليه فيما بعد، مع جميع ملاحقه المرفقة والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه، بـ"العقد") بتاريخ من شهر, ٢٠.....، فيما بين:

مؤسسة كهرباء لبنان (المشار إليها فيما بعد بـ"المؤسسة")، من جهة،

و

(----- اسم الاستشاري -----) (المشار إليها فيما بعد بـ"الاستشاري")، من جهة أخرى.

حيث أنه:

- أ- يعترف المؤسسة تنفيذ المشروع على النحو المحدد فيما يلي (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع")؛
- ب- طلب المؤسسة من الاستشاري تقديم خدمات استشارية معينة لازمة للمشروع على النحو المحدد فيما يلي (المشار إليها فيما بعد بـ"الخدمات")؛
- ت- وافق الاستشاري، بعد أن أوضح للمؤسسة أنه يتمتع بالمهارات المهنية المطلوبة والموظفين والموارد التقنية، على تقديم الخدمات وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد؛

وبناءً عليه، اتفق الفريقان على ما يلي:



شروط العقد

١- الأحكام العامة

١,١ - التعريفات:

- ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية عند استخدامها في هذا العقد، المعاني التالية:
- أ- يُقصد بمصطلح "القانون السائد" القوانين وأي صكوك أخرى التي لها قوة القانون في الحكومة؛
- ب- "الاستشاري" يعني أي كيان خاص أو عام يقوم بتقديم الخدمات إلى المؤسسة بموجب العقد وهو "الملتزم"؛
- ت- "مؤسسة كهرباء لبنان" (هي المشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة") والمستفيد من الأعمال؛
- ث- "اختياري" يعني إلزامي لمقدم العرض واختياري للمؤسسة لأخذها - سيتضمن التقييم المالي الأسعار الاختيارية.
- ج- "العقد" يعني هذا العقد المُبرم بين المؤسسة والاستشاري؛
- ح- "تاريخ السريان" يعني التاريخ الذي يدخل فيه هذا العقد حيز التنفيذ وفقاً للبند ٢,١ من هذه الاتفاقية؛
- خ- "العملة الأجنبية" تعني أي عملة بخلاف العملة المعتمدة في بلد المؤسسة.
- د- "الحكومة" تعني حكومة البلد الذي تتواجد فيه المؤسسة (أي الجمهورية اللبنانية)؛
- ذ- "العملة المحلية" تعني العملة المعتمدة في بلد المؤسسة.
- ر- "الموظفون" يعني الأشخاص الذين قام الاستشاري أو الاستشاريون من الباطن بتوظيفهم كموظفين ومكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها؛ يُقصد بمصطلح "الموظفون الأجانب" الأشخاص الذين كانوا يقيمون خارج دولة الحكومة لدى توظيفهم؛ أما مصطلح "الموظفون المحليون" فيعني المواطنين اللبنانيين.
- ز- "الفريق" يعني المؤسسة أو الاستشاري، حسب الحالة، و "الفريقان" تعني كلاهما؛
- س- "الخدمات" تعني العمل الذي يتعين على الاستشاري أدائه بموجب هذا العقد، لغايات هذا المشروع.
- ش- "تاريخ البدء" أي التاريخ المشار إليه في البند ٢,٢ من هذا العقد.
- ص- يُقصد بمصطلح "الاستشاري من الباطن" أي كيان يقوم الاستشاري بالتعاقد معه من الباطن لأي جزء من الخدمات؛
- ض- يُقصد بمصطلح "فريق ثالث" أي شخص أو كيان بخلاف الحكومة أو المؤسسة أو الاستشاري أو الاستشاري من الباطن.
- ط- يُقصد بمصطلح "اليوم" اليوم التقويمي.

شروط العقد

لن يتم تفسير أي شيء وارد في هذه الوثيقة على أنه ينشئ علاقة السيد والخدام أو الوكيل والمدير بين المؤسسة والاستشاري. يتحمل الاستشاري، بموجب هذا العقد، مسؤولية كاملة عن الموظفين الذين يؤدون الخدمات ويكون مسؤولاً بالكامل عن الخدمات التي يؤدونها أو التي يتم أداؤها نيابة عنهم بموجب هذا العقد.

١,٢ - القانون المطبق على العقد:

يخضع هذا العقد ومضمونه وتفسيره والعلاقة بين الفريقين للقانون السائد، وهو قوانين الجمهورية اللبنانية. يتم لفت انتباه العارض إلى الأحكام القانونية والأنظمة المتعلقة بمقاطعة إسرائيل. يطبق على العقد الأنظمة المعمول بها في مؤسسة كهرباء لبنان، فيما لا يتعارض مع قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤. كما ينطبق قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام على هذه المناقصة العلنية. يخضع أي نزاع أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً بشأن شروط وثيقة العرض أو إجراءات تطبيقها أو تفسيرها، للأشخاص المعنيين المحددين في قانون الشراء العام هذا ووفقاً للآليات التي يحددها هذا القانون.

١,٣ - اللغة:

تكون اللغة السائدة اللغة العربية. إذا تم تحرير أي مستند بأكثر من لغة واحدة، تكون اللغة التي يتم تفسير العقد بموجبها هي اللغة العربية. يجب أن تكون جميع المستندات التي سيقدمها الاستشاري (ككتيبات التعليمات والأدلة...) باللغة الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) و العربية حسب طلب المؤسسة.

١,٤ - الإبلاغات

١,٤,١ - الإبلاغ أو الطلب أو الموافقة:

يتم تقديم أي إبلاغ أو طلب أو موافقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد بشكل خطي. ويُعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة من هذا القبيل أنه قد تم تقديمه عند تسليمه شخصياً إلى ممثل مفوض للفريق الذي يتم توجيه الإبلاغ إليه أو عند إرساله بالبريد المضمون أو عبر الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان التالي:



شروط العقد

للمؤسسة:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

رقم الهاتف: 442729 - 01/442720

الفاكس: 01/583084

للاستشاري: (يتم إدراجه لاحقاً)

اسم الاستشاري:

عنوان الاستشاري:

لناية:

رقم الهاتف:

الفاكس:

٢,٤,١ - سريان الإبلاغات:

يعتبر الإبلاغ ساري المفعول على النحو التالي:

- أ- في حال تم تسليمه وتسجيله شخصياً أو بواسطة البريد المضمون؛ عند التسليم.
- ب- في حال تم تسليمه عبر الفاكس؛ أربع وعشرون (٢٤) ساعة بعد تأكيد الإرسال.

٣,٤,١ - تغيير العنوان:

يمكن لأي فريق تغيير عنوانه لاستلام الإبلاغات المنصوص عليها، من خلال توجيه إشعار للفريق الآخر بهذا التغيير وفقاً لهذا البند.

٥,١ - الموقع:

يتم تنفيذ الخدمات في مبنى المؤسسة المركزي.

شروط العقد

١,٦- الممثلون المفوضون:

يمكن اتخاذ أو تنفيذ أي إجراء وأي مستند مطلوب أو مسموح به بموجب هذا العقد:

أ- نيابةً عن المؤسسة، من قبل:

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة

ب- نيابةً عن الاستشاري، من قبل:

الشخص المفوض (أو من ينوب عنه)

١,٧- الرسوم والضرائب المحلية:

يجب على الاستشاري والاستشاريين من الباطن والموظفين دفع جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية وأنظمتها.

* يتم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لبنود القانون رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته.

سيتم التعامل مع الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الاستشاري لدى وزارة المالية (مفروض - غير مقيم) وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

يتحمل الاستشاري نسبة ٨,٥٪ كضريبة دخل، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان مباشرة إلى وزارة المالية.

* نسبة ٠,٨٪ (بالألف) كرسوم طابع، يتم دفعها على النحو التالي:

أ- ٠,٤٪ يدفعها الاستشاري خلال مدة خمسة أيام عمل لوزارة المالية.

ب- ٠,٤٪ يتم حسنها من كل دفعة، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان.

لن يتم تضمين الضريبة على القيمة المضافة في سعر العقد ولكن يجب الإشارة إليها بشكل منفصل في الفاتورة الصادرة عن الاستشاري ويكون الاستشاري مسؤولاً عن دفع الضريبة على القيمة المضافة له من قبل المؤسسة.

٢- بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه

٢,١ - سرعان العقد:

أ- يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ويصبح سارياً بتاريخ ("تاريخ السريان") إبلاغ المؤسسة للملتزم توقيعها لاتفاقية العقد الذي يؤكد بدء تنفيذ الخدمات. يجب أن يؤكد هذا الإبلاغ أنه تم استيفاء الشروط التالية:

(أ) تمت الموافقة على العقد من قبل مجلس إدارة المؤسسة والسلطات المختصة؛

(ب) تم إبلاغ الملتزم (الاستشاري) بالعقد؛ و









شروط العقد

- (ج) تم توقيع العقد وإعادته إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل الملتزم؛ و
- (د) تم توقيع العقد، الذي تم إعادته، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في غضون ١٥ يومًا.
- ب- إذا لم يصبح هذا العقد ساريًا في غضون ستة (٦) أسابيع من الإبلاغ الرسمي بالالتزام، تعلن مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب إبلاغ خطي مدته أربعة (٤) أسابيع على الأقل موجه إلى الفريق الآخر، إلغاء العقد، وفي هذه الحالة، لن يقوم الفريق الآخر بأي مطالبة تجاه مؤسسة كهرباء لبنان فيما يتعلق بهذا الإعلان.
- ت- يتضمن هذا العقد جميع التعهدات والنصوص والأحكام التي اتفق عليها الفريقان. لا يكون لأي وكيل أو ممثل لأي من الفريقين صلاحية الإدلاء ولن يكون الفريقان ملزمين أو مسؤولين عن أي بيان أو تمثيل أو وعد أو اتفاق غير منصوص عليه في هذا العقد.

٢,٢ - بدء الخدمات ومدة العقد:

يبدأ الملتزم في تنفيذ الأعمال فوراً بعد استلام مواقع العمل والتوقيع على العقد، أو في تاريخ لاحق حسبما يتفق عليه الفريقان خطياً. يقوم الاستشاري بتقديم خدمات استشارية لمدة ٢٠ (عشرون) شهراً، مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من قانون الشراء العام.

يتضمن هذا العقد جميع التعهدات والنصوص والأحكام التي اتفق عليها الفريقان. لا يمتلك أي وكيل أو ممثل لأي من الفريقين صلاحية الإدلاء بأي تصريح أو تمثيل أو وعد أو اتفاق غير منصوص عليه في هذا العقد، ولن يكون الفريقان ملزمين أو مسؤولين عن هذا التصريح أو التمثيل أو الوعد أو الاتفاق.

٢,٣ - انتهاء مدة العقد:

ما لم يتم الفسخ المسبق وفقاً للبند ٢,٦، يكون هذا العقد ساري المفعول بدءاً من تاريخ البدء للفترة المحددة.

٢,٤ - التعديل:

لا يمكن تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات أو سعر العقد، إلا باتفاق خطي بين الفريقين.

٢,٥ - القوة القاهرة

٢,٥,١ - التعريف:

القوة القاهرة تعني أي ظروف خارجة عن إرادة الفريقين، بما في ذلك:

- أ- الحرب والأعمال العدائية الأخرى (سواء أعلنت الحرب أم لا)، غزو الأعداء الأجانب، الاستيلاء أو الحصار؛

شروط العقد

ب- الإشعاع المؤين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من نفايات نووية من احتراق الوقود النووي أو المتفجرات السامة المشعة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي مجموعة متفجرة أو مكونات نووية منها؛

ت- التمرد والثورة والعصيان والسلطة العسكرية أو المغتصبة والحرب الأهلية؛

ث- أعمال شغب أو فوضى أو اضطراب، ما لم يقتصر على موظفي الاستشاري فقط. لا يشكل نقص الإمداد بالكهرباء والمياه والغاز والاتصالات حالة من القوة القاهرة.

٢,٥,٢- تأثير القوة القاهرة:

لا يُعتبر أي من الفريقين في حال تقصير أو انتهاك لالتزاماته بموجب العقد إلى الحد الذي يمنع فيه أداء هذه الالتزامات بسبب أي ظروف من القوة القاهرة التي تنشأ بعد تاريخ نموذج الاتفاقية أو تاريخ سريان العقد، أيهما أسبق.

لن يتم اعتبار أي فريق مسؤولاً عن أي فشل و/أو تأخير ناتج عن قوة القاهرة. أخذ الفريقان علماً بالوضع السياسي في لبنان واتفقا على أنه لا يشكل أي حدث سياسي عادي أو تعديل حكومي أو استقالة الحكومة أو عرقلة عمل المؤسسات الحكومية أو إضراب في الدوائر الرسمية، قوة القاهرة بالمعنى المقصود في هذه المادة. إذا تم منع أي من الفريقين (المشار إليه بـ "الفريق المتضرر") أو تأخر في أداء التزاماته التعاقدية جزئياً أو كلياً بسبب قوة القاهرة، فيجب عليه إبلاغ الفريق الآخر في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء القوة القاهرة، مع ذكر تاريخ بدايته وآثاره والنتائج التي ستؤثر على أداء التزاماته التعاقدية، تحت طائلة فقدان حقوقه المنصوص عليها في هذه المادة.

يتم تعليق التزامات الفريق المتضرر المحددة في هذا العقد طوال استمرارية القوة القاهرة، وطالما أن التنفيذ مستحيل أو مؤجل، على ألا يكون لهذا التعليق أي تأثير على مدة العقد التي ستنتهي في جميع الحالات بعد عشرين (٢٠) شهراً من تاريخ السريان.

يعمل الفريق المتضرر جاهداً لتجنب آثار القوة القاهرة على أداء التزاماته التعاقدية.

يقوم الفريق المتضرر بإبلاغ الفريق الآخر، في أقرب وقت ممكن، عن انتهاء القوة القاهرة والعودة إلى تنفيذ العقد على النحو الواجب.

٢,٥,٣- إشعار الحدوث:

إذا تم منع أي من الفريقين (المشار إليه بـ "الفريق المتضرر") أو تأخر في أداء التزاماته التعاقدية جزئياً أو كلياً بسبب قوة القاهرة، فيجب عليه إبلاغ الفريق الآخر في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء القوة

شروط العقد

القاهرة، مع ذكر تاريخ بداية وآثاره والنتائج التي ستؤثر على أداء التزاماته التعاقدية، تحت طائلة فقدان حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢,٥,٢.

٢,٥,٤ - متابعة الأداء:

عند حدوث أي قوة قاهرة، يجب على الاستشاري أن يسعى لمواصلة أداء التزاماته بموجب العقد بقدر الإمكان عملياً. يجب على الاستشاري إبلاغ المؤسسة بالخطوات التي يقترح اتخاذها بما في ذلك أي وسيلة بديلة معقولة للأداء لا تمنعها القوة القاهرة. لا يمكن للاستشاري اتخاذ أي من هذه الخطوات ما لم يوجهه المؤسسة للقيام بذلك.

٢,٥,٥ - التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة:

إذا تكبد الاستشاري تكاليف إضافية للامتثال لتوجيهات المؤسسة بموجب البند الفرعي ٢,٥,٤، فسيتم إضافة المبلغ المنفق عليه بين الفريقين إلى سعر العقد.

٢,٦ - النكول والإنهاء والفسخ وما يترتب عنه

٢,٦,١ - نكول الاستشاري:

أ- في حال خالف الاستشاري شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

ب- لا يُعتبر الاستشاري ناكلاً، إلا بموجب قرار مغلٍ يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

ت- عندما يُعتبر الاستشاري ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٢ - إنهاء العقد:

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

شروط العقد

١- أ. في حال وفاة الاستشاري (إذا كان شخصاً طبيعياً)، ما لم يوافق صاحب العمل على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. في حال أصبح الاستشاري مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، عندها، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ٢,٦,٤.

٢- إذا لم يتمكن الاستشاري من تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

٢,٦,٣ - فسخ العقد:

يُلغى العقد حكماً وبدون إنذار مسبق، في الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الاستشاري حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

في هذه الحالة، لا تكون المؤسسة مسؤولة عن تسديد أي مبالغ أخرى للاستشاري.

ب- القيام بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الاستشاري.

إذا تم إلغاء العقد لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٤ - عواقب انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق البندين ٢,٦,١ و ٢,٦,٣، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢- في حال إفلاس الاستشاري أو إعساره، يتم مصادرة ضمان الأداء مؤقتاً لحساب الخزينة، وتطبق المؤسسة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

شروط العقد

٣- في حال وفاة الاستشاري وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من المادة ٢,٦,٣ .

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٣- موجبات الاستشاري

٣,١- عموميات:

٣,١,١- معايير الأداء:

يجب على الاستشاري أداء الخدمات وتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للمعايير الهندسية والاستشارية المهنية المعترف بها من قبل الهيئات المهنية الدولية، كما يجب عليه مراعاة الإدارة السليمة والممارسات الهندسية واستخدام الأساليب المتقدمة المناسبة. يجب على الاستشاري التصرف دائماً، فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، كاستشاري أمين ومخلص للمؤسسة. ويجب على الاستشاري تقديم الدعم لمصالح المؤسسة المشروعة في أي تعامل مع أطراف ثالثة.

٣,١,٢- القانون السائد على الخدمات:

يجب على الاستشاري أداء الخدمات وفقاً للقانون السائد ويجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية لضمان امتثال أي استشاري من الباطن وفق المادة ٣٠ من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى موظفي ووكلاء الاستشاري وأي استشاري من الباطن، للقانون السائد في الحكومة اللبنانية.

إذا طرأ، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون المعمول به فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من تكلفة الخدمات التي يقدمها الاستشاري، فيتم زيادة أو تخفيض الأجر والنفقات القابلة للاسترداد المستحقة بخلاف ذلك للاستشاري بموجب هذا العقد، وفقاً لذلك، بالاتفاق بين الفريقين، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على المبالغ المشار إليها في سعر العقد.

شروط العقد

٣،٢ - تضارب المصالح

٣،٢،١ - عدم استفادة الاستشاري من العمولات والحسومات، إلخ:

يشكل الدفع للاستشاري وفقاً للبند ٦ من هذه الاتفاقية، الدفعة الوحيدة للاستشاري فيما يتعلق بالعقد أو الخدمات، ولا يمكن للاستشاري أن يقبل لصالحه أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الخدمات أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. يجب على الاستشاري بذل قصارى جهده لضمان عدم حصول أي استشاريين من الباطن، وكذلك موظفي ووكلاء أي منهم، على أي مدفوعات إضافية.

٣،٢،٢ - قواعد الشراء

إذا كان الاستشاري، كجزء من الخدمات، يتحمل مسؤولية تقديم المشورة للمؤسسة بشأن شراء السلع أو الأعمال أو الخدمات، فيجب على الاستشاري في جميع الأوقات ممارسة هذه المسؤولية لصالح المؤسسة. يجب أن تكون أي حسومات أو عمولات يحصل عليها الاستشاري في ممارسة مسؤولية الشراء هذه، لحساب المؤسسة.

٣،٢،٣ - عدم اهتمام الاستشاري والشركات التابعة له بمشروع بخلاف ذلك:

يوافق الاستشاري على أن، خلال مدة هذا العقد وبعد انتهائه، يُمنع الاستشاري والشركات التابعة له من تقديم السلع أو الأعمال أو الخدمات (بخلاف الخدمات العائدة للعقد الحالي وأي استمرار لها) لأي مشروع ناتج عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخدمات الاستشارية.

٣،٢،٤ - حظر الأنشطة المتضاربة:

لا يمكن للاستشاري أو موظفيه المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة العقد، بأي أعمال أو أنشطة مهنية في بلد الحكومة أو في أي بلد آخر، تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليهم بموجب هذا العقد.

٣،٣ - السرية:

لا يمكن للاستشاري وموظفيه، سواء خلال مدة العقد أو في غضون عامين (٢) بعد انتهاء العقد، الإفصاح عن أي معلومات خاصة أو سرية تتعلق بالمشروع أو بالخدمات أو بهذا العقد أو بأعمال المؤسسة أو

شروط العقد

بعملياته بدون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة، ويطبق في هذه الصدد أحكام المادة (٦) من قانون الشراء العام.

٣,٤- مسؤولية الاستشاري:

مع مراعاة الأحكام الإضافية، إن وجدت، المنصوص عليها في الشروط الخاصة، يجب أن تكون مسؤولية الاستشاري بموجب هذا العقد على النحو المنصوص عليه في القانون السائد.

- يكون الاستشاري مسؤولاً عن أي أخطاء أو إهمال في مستندات الاستشاري وتقاريره ورسوماته وما إلى ذلك، ما لم تكن ناتجة عن تعليمات المؤسسة أو رسوماته أو معلوماته الخطية الأخرى غير الصحيحة التي قدمها. لا تعفي موافقة المؤسسة على رسومات الاستشاري، الاستشاري من أي مسؤولية، بموجب هذا البند الفرعي. يكون الفريقان مسؤولين عن أداء التزاماتهما بموجب العقد، مع مراعاة القيود التالية:

أ- لن يكون أي من الفريقين مسؤولاً تجاه الفريق الآخر عن أي خسارة أو خسارة تبعية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الشهرة التجارية، خسارة العمل، خسارة الأرباح أو المدخرات المتوقعة وجميع الخسائر الاقتصادية البحتة الأخرى) التي قد يتكبدها الفريق الآخر فيما يتعلق بالعقد؛

ب- يكون الفريقان مسؤولين فقط عن العطل أو الضرر الناجم عن الفعل أو الإهمال أو التخلف أو الإغفال عن الشخص الخاضع لمسؤولية الفريق المتخلف، ما لم يتصرف الشخص المتخلف بموجب تعليمات الفريق الآخر؛

ت- لن يكون الفريق مسؤولاً عن أي خسارة أو أضرار ناتجة أو ناشئة عن القوة القاهرة.

ث- يجب ألا تتجاوز المسؤولية الإجمالية للفريقين فيما يتعلق بالعقد عن طريق التعويض، بسبب خرق العقد، أو التزام قانوني، بأي حال من الأحوال، مبلغ سعر العقد.

٣,٥- تأمين من قبل الاستشاري

يجب على الاستشاري (أ) أن يأخذ ويحافظ، وفقاً للشروط والأحكام المعتمدة من قبل المؤسسة؛ على التأمين على معداته المستخدمة في الموقع؛ ضد المسؤولية تجاه طرف ثالث عن أي خسارة أو إصابة أو وفاة شخصية أو ضرر لأي ممتلكات مادية بما في ذلك ممتلكات أصحاب العمل بخلاف الأعمال. (ب) بناءً

شروط العقد

على طلب المؤسسة، يجب تقديم دليل للمؤسسة يوضح انه قد تم أخذ والمحافظة على هذا التأمين وأنه قد تم تسديد الأقساط الحالية.

يجب على الاستشاري شراء والمحافظة على بوليصة تأمين مهنية مع تغطية لا تقل عن 3/ مليون دولار أميركي لصالح المؤسسة.

إذا فشل الاستشاري في تقديم دليل على التغطية التأمينية كما هو مذكور أعلاه، فيمكن للمؤسسة إنفاذ هذا التأمين. يتم حسم الأقساط التي تدفعها المؤسسة لهذا الغرض من سعر العقد. يتحمل الاستشاري أي مبالغ لم يتم استردادها من شركات التأمين.

يجب على الاستشاري أن يبقي المؤسسة، أثناء مدة هذا العقد وبعدها، معوضة بشكل كامل وفعال عن جميع الخسائر والأضرار والإصابات والوفيات والنفقات والإجراءات والدعاوى والمطالب والتكاليف والمطالبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم والمصاريف القانونية التي تتكبدها المؤسسة أو الشركة التابعة أو أي طرف ثالث، عندما تكون هذه الخسارة أو الضرر أو الإصابة أو الوفاة ناتجة عن عمل غير مشروع أو إهمال أو خرق لعقد الاستشاري أو استشاريهم من الباطن، أو موظفي أو وكلاء أي منهم، بما في ذلك استخدام أو انتهاك أي حقوق نشر أو ملكية أدبية أو براءات اختراع أو مادة أو أداة.

٣,٦ - المحاسبة والتدقيق

يجب على الاستشاري الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية فيما يتعلق بالخدمات الواردة أدناه وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً وفي الشكل والتفاصيل التي تحدد بوضوح جميع التغييرات والتكاليف الزمنية ذات الصلة وأسسها.

٣,٧ - إجراءات الاستشاري التي تتطلب موافقة المؤسسة المسبقة:

يجب على الاستشاري الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- أ- تعيين الموظفين المغتربين والمحليين ،
- ب- تعيين أعضاء الموظفين غير المدرجين بالاسم في العرض الفني ، و
- ت- العمل على الدراسات التكميلية غير المدرجة في العقد.
- ث- تعيين خبراء لتنفيذ أي جزء من الخدمات في لبنان، بما في ذلك شروط وأحكام هذا التعيين؛
- ج- إبرام أي عقد من الباطن لأداء أي جزء من الخدمات، من المعلوم أن:

شروط العقد

- i. يجب على الاستشاري الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ii. يمكن أن يعهد الاستشاري إلى تعاقد من الباطن تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط، على أن تكون المسؤولية بالتكافل والتضامن.
- iii. على الاستشاري أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد من الباطن من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المَعْل خلال مهلة زمنية (أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الموافقة). ويعد سكوت المؤسسة بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

٣,٨- التزامات تقديم التقارير

يجب على الاستشاري أن يقدم إلى المؤسسة التقارير والمستندات المحددة في الشروط المرجعية بالشكل والأرقام وضمن الفترات المنصوص عليها في القسم المذكور.

يجب تقديم جميع التقارير بتصميم إلكتروني يسهل استرداد أي معلومات في أي وقت. يجب توفير نسخة ورقية موقعة وختم للسجلات.

٣,٩- المستندات التي أعدها الاستشاري لتكون ملكاً للمؤسسة

تصبح جميع الخطط والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير والدراسات والوثائق الأخرى التي أعدها الاستشاري لأداء الخدمات ملكاً للمؤسسة، ويجب على الاستشاري، في موعد لا يتجاوز انتهاء أو فسخ هذا العقد، تسليم كل هذه المستندات للمؤسسة، مع جرد مفصل لها. يمكن للاستشاري الاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات ولكن لا يمكنه استخدامها لأغراض لا تتعلق بهذا العقد دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

٣,١٠- المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها

إذا قامت المؤسسة بتوفير المعدات والمواد للشركة، وفقاً لتقدير المؤسسة، أو تم شراؤها من قبل الاستشاري بأموال مقدمة من المؤسسة، تصبح المعدات والمواد ملكاً للمؤسسة ويتم تمييزها وفقاً لذلك. عند فسخ هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، يجب على الشركة توفير جردة للمؤسسة عن هذه المعدات والمواد، والتخلص من هذه المعدات والمواد وفقاً لتعليمات المؤسسة. أثناء حيازة هذه المعدات والمواد، يجب على الشركة التأمين عليها على نفقتها الخاصة بمبلغ مساوٍ لقيمتها الاستبدالية الكاملة.

شروط العقد

١١, ٣- الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية

- i. الخدمات العادية هي تلك الموضحة في الشروط المرجعية.
 - ii. الخدمات التكميلية هي تلك التي يتفق عليها الفريقان على أنها تكميلية للخدمات العادية.
 - iii. الخدمات الاستثنائية هي تلك التي ليست عادية أو تكميلية، ولكنها تعتبر ضرورية.
- يمنح تنفيذ هذه الخدمات الاستثنائية الحق للاستشاري في الحصول على مدفوعات إضافية وفقاً للبند ٣, ٦. يجب على الاستشاري توفير جميع المعدات الضرورية الأخرى.
- يجب على الاستشاري توفير جميع البرامج والأجهزة وأي معدات أخرى لازمة لإنجاز الخدمات المطلوبة بأقصى قدر ممكن ، على سبيل المثال أدوات إشراف خاصة ، هاتف ، فاكس ، إنترنت ، آلات تصوير ، أدوات مكتبية ، أدوات مكتبية ، خدمات تنظيف وصيانة ، إلخ.

٤- موظفو الاستشاري

١, ٤- وصف الموظفين:

يتم وصف المناصب والأوصاف الوظيفية المتفق عليها والحد الأدنى من المؤهلات والفترات المقدرة للمشاركة في تنفيذ خدمات الموظفين الرئيسيين للاستشاري في الشروط المرجعية والعرض الفني.

لا يمكن للاستشاري استخدام أو محاولة استخدام موظفيه وعماله من بين موظفي المؤسسة.

يكون الاستشاري مسؤولاً عن عودة جميع الموظفين المستخدمين، فيما يتعلق بالعقد، إلى وطنهم أو إلى المكان الذي تم استخدامهم منه. يجب أن تكون إقامة العمال الأجانب نظامية حيث تتطلب إقامتهم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العمل ثم إجازة عمل، يليها استصدار الإقامة في الأمن العام. كما تتطلب الإقامة وثائق مثل جواز سفر صالح، صور شخصية، عقد عمل، إجازة عمل، ورسوم محددة تُدفع للجهات المختصة، وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. يجب أن يبقى هؤلاء العمال الموظفون في مكان صالح ومناسب إلى أن يغادروا الموقع، أو يعودوا إلى بلدهم الأم لغير المواطنين.

يكون الإجراء الموضح أعلاه على عاتق الاستشاري.

في حال وفاة الموظف، يكون الاستشاري مسؤولاً عن اتخاذ الترتيبات المناسبة لعودة و/أو دفنه على نفقته الخاصة.

٢, ٤- عزل و/أو استبدال الموظفين:

أ- باستثناء ما قد توافق المؤسسة على خلاف ذلك، لا يمكن إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين. إذا أصبح من الضروري، لأي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للاستشاري، استبدال أي من الموظفين

شروط العقد

الرئيسيين، يجب على الاستشاري أن يوفر شخصًا ذي مؤهلات معادلة أو أفضل كبديل وبعد موافقة المؤسسة.

ب- إذا وجدت المؤسسة أن أيًا من الموظفين (١) قد ارتكب سوء سلوك جسيم أو تم اتهامه بارتكاب عمل جنائي أو تضارب مصالح، أو (٢) لديه سبب معقول ليكون غير راضٍ عن أداء أي من الموظفين، فيجب على الاستشاري توفير شخص يتمتع بالمؤهلات والخبرة المقبولة للمؤسسة كبديل، وذلك بناءً على طلب خطي من المؤسسة يحدد بموجبه الأسباب.

ت- لا يقوم للاستشاري بالمطالبة بأي تكاليف إضافية ناشئة أو ناتجة عن عزل و/أو استبدال أي من الموظفين.

٥- موجبات المؤسسة

٥,١- المساعدة والإعفاءات:

يمكن للمؤسسة تزويد الاستشاري بشهادة تثبت عمل الاستشاري لدى مؤسسة كهرباء لبنان.

٥,٢- تغيير في القانون السائد

إذا طرأ، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون السائد فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من تكلفة الخدمات المقدمة من قبل الاستشاري، يتم زيادة أو تخفيض المكافآت والمصاريف القابلة للاسترداد المستحقة الدفع للاستشاري بموجب هذا العقد، وذلك بالتوافق بين الفريقين، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على المبالغ المشار إليها في البند ٦,٢.

٥,٣- الخدمات والمواقع

تضمن المؤسسة أن يكون للاستشاري حق الوصول المجاني إلى جميع الأراضي/ المواقع التي تملكها المؤسسة المتعلقة بتنفيذ هذه المشروع، والتي يلزم الوصول إليها لأداء الخدمات.

٦- سعر العقد والمدفوعات:

٦,١- التعويضات المقطوعة

يعتبر الاستشاري أنه قد أرضى نفسه في عرضه، ويأخذ في الاعتبار:

شروط العقد

- أ- جميع الشروط والظروف التي تؤثر على سعر العقد،
- ب- إمكانية تنفيذ الخدمات كما هو موضح في العقد،
- ت- الظروف العامة في الموقع،
- ث- الموقف العمالي العام في الموقع.

يجب ألا يتجاوز إجمالي أتعاب الاستشاري سعر العقد ويجب أن يكون مبلغًا مقطوعًا ثابتًا بما في ذلك جميع تكاليف الموظفين والطباعة والاتصالات والسفر والإقامة وما شابه، وكافة التكاليف الأخرى التي يتكبدها الاستشاري في تنفيذ الخدمات الموضحة في الشروط المرجعية. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٥,٢، لا يمكن زيادة سعر العقد إلا بما يزيد عن المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٦,٢ إذا وافق الفريقان على مدفوعات إضافية وفقًا للبند ٢,٤.

٦,٢ - سعر العقد:

يجب أن يغطي سعر العقد جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالاستشاري وموظفيه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرحلات المحلية والدولية، والطعام والإقامة، والنقل، والاتصالات، والطباعة، والنفقات الشخصية، والتصاريح، والتأشيرات ... إلخ. سيتم الدفع وفق البند ١٥ في "تعليمات لمقدمي العروض".

٦,٣ - الدفع مقابل خدمات أخرى

الخدمات الإضافية: لغرض تحديد القيمة المستحقة مقابل الخدمات الإضافية كما قد يتم الاتفاق عليه بموجب البند ٢,٤. يقدم الاستشاري تفصيلاً لسعر المبلغ المقطوع في النماذج المالية.

٦,٤ - شروط وأحكام الدفع

في حال لم يتم تنفيذ أو تقديم الخدمات المطلوبة، ستقوم المؤسسة بإبلاغ الاستشاري بالخدمة/البند غير المنفذة/المقدمة. إذا لم يتخذ الاستشاري أي إجراء خلال أسبوعين من إخباره بالتنفيذ/التقديم، يمكن للمؤسسة أن تطلب من طرف ثالث إنجاز المطلوب. ويتم حسم تكاليف الخدمات (بناءً على الفاتورة الفعلية مضاعفة بنسبة ٥٠٪) من فاتورة (فواتير) الاستشاري. في حال الإجراء المذكور أعلاه غير ممكن أو غير عملي، سيعتمد تقييم تكلفة العمل أو الخدمة التي لم يتم تسليمها بشكل مباشر على التكلفة المذكورة في جدول الكميات Bill of Quantities ذات الصلة لهذه

شروط العقد

الخدمة أو العمل وإذا كان هذا غير متوفراً في العقد سيتم تقديرها من قبل المؤسسة وسيتم حسم التكلفة المقدرة مضاعفة بنسبة ٥٠٪ من العمل الذي لم يتم تسليمه من فاتورة (فواتير) الاستشاري.

يجب على المؤسسة دفع ثمن العقد إلى الاستشاري على النحو التالي:

أ. في غضون ٦٠ يوماً بعد ان يتم إخطار الاستشاري بالعقد وتوقيع العقد وإعادته إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل الاستشاري (في غضون ١٥ يوماً)، يمكن للمؤسسة سداد دفعة مقدمة (سلفة) إلى الاستشاري وفق التالي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفحة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليار ليرة لبنانية). في حال طلب الاستشاري سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمس مليارات ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحزّر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت لكافة التقديمات التعاقدية.
- على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- تكون الدفعة المقدمة (السلفة) مستحقة مقابل تقديم الفاتورة التجارية ذات الصلة إلى المؤسسة وضمانة مصرفية غير مشروطة بنفس المبلغ وفقاً للصيغة الواردة في الملحق أ٧. يتم إصدار الضمان المصرفي إما بواسطة مصرف من الدرجة الأولى في لبنان أو مصرف أجنبي من الدرجة الأولى من خلال فرع له قائم في لبنان ومقبول لدى مصرف لبنان.
- يبقى هذا الضمان المصرفي ساري المفعول ونافذاً بالكامل بدءاً من تاريخ الدفعة المقدمة بموجب العقد حتى ٩٠ (تسعين) يوماً بعد تاريخ إتمام العقد.

ب. يتم دفع ٩٠٪ (تسعون بالمائة) في حال عدم طلب السلفة، أو (٩٠٪ مطروحاً منها قيمة دفعة السلفة) من سعر العقد بموجب كشوفات شهرية، بعد شهر من الاستلام المؤقت، وبعد الموافقة على التقديمات والتقارير كما هو مذكور في الشروط المرجعية.

يتم الدفع مقابل تقديم الاستشاري الفواتير التجارية ذات الصلة المعتمدة من قبل المؤسسة في غضون ٤٥ (خمسة وأربعون) يوماً بعد موافقة المؤسسة وتقديم فاتورة الاستشاري مع جميع تقارير المستحقة بما في ذلك جميع التقديمات إلى المؤسسة، دون المساس بحقوق المؤسسة بموجب البند ٦، ٢.

تعتبر أي دفعة يتعين على المؤسسة تسديدها بموجب هذا البند "سارية" بمجرد استلام المبلغ المقابل من قبل مصرف الاستشاري.

شروط العقد

ج. يتم دفع المبلغ المتبقي (عشرة بالمائة ١٠٪) عند الاستلام النهائي، أي بعد شهرين (٢) من قبول جميع الخدمات بعد القيام بالتصفية، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. إذا فشل الاستشاري في أداء الخدمات وتقديم التقرير (التقارير) ذات الصلة في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد استحقاق التقرير ذي الصلة، فسيتم تطبيق غرامة بنسبة ٠,٢ ٪ من سعر العقد عن كل يوم تأخير (عمل).

٧- تسوية النزاعات

٧,١- التسوية الودية:

يتعهد الفريقان بالتصرف بحسن نية فيما يتعلق بحقوق كل منهما بموجب هذا العقد واتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان تحقيق أهداف هذا العقد.

يبدل الفريقان قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات التي تنشأ عن أو المتعلقة بالعقد أو بتفسيره، وديًا.

٧,٢- تسوية النزاع

يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الفريقين مثل المسائل الناشئة بموجب العقد، من قبل المحاكم اللبنانية المعنية.

٨- مسؤولية الاستشاري

٨,١- واجب العناية وممارسة السلطة

بغض النظر عن أي شيء آخر في هذه الاتفاقية أو أي شرط قانوني للقانون اللبناني أو أي ولاية قضائية أخرى (بما في ذلك، لتجنب الشك، اختصاص مكان إنشاء الاستشاري)، يجب أن يتحمل الاستشاري المسؤولية الكاملة لممارسة درجة عالية من المهارة والعناية والاجتهاد في أداء جميع التزاماته بموجب الاتفاقية.

وبناءً عليه، يجب على الاستشاري تعويض المؤسسة وحمايته من أي خلل نتيجة عمله، حيث يكون للمؤسسة الحق في ملاحقة الاستشاري بشكل قانوني ويكون خاضعًا لأي تعويض مالي يرتبط بالتكلفة الفعلية للضرر. علاوة على ذلك، يجب على الاستشاري تعويض المؤسسة وحمايتها من جميع الخسائر والنفقات والمطالبات فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر للممتلكات المادية أو الوفاة أو الإصابة الشخصية التي تحدث أثناء تنفيذ الأعمال.

شروط العقد

إذا كان الاستشاري مسؤولاً فيما يتعلق بما ورد أعلاه، يحق للمؤسسة إقصاء الاستشاري ووضعه على القائمة السوداء ومنعه من الدخول في أي عملية مناقصة لدى مؤسسة كهرباء لبنان. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمؤسسة مقاضاة الاستشاري، حيث يجب أن تكون أي تسوية للنزاعات بموجب البند ٧ من شروط العقد.

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦


٨٢



شروط العقد

ثانياً - الشروط الخاصة للعقد

رقم بنود الشروط العامة *	تعديلات وملحقات البنود الواردة في الشروط العامة للعقد
١,١ (أ)	القانون السائد هو القانون اللبناني
١,٤	العنوانين هي: عنوان المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان ٢٢ شارع النهر ص.ب ١٣١ بيروت - لبنان رقم الهاتف: 442729 - 01/442720 الفاكس: 01/583084 تلكس: مؤسسة كهرباء لبنان ٤٣٣٧٠ LE عنوان الاستشاري:
١,٦	الممثلون المفوضون هم: أ- بالنيابة عن المؤسسة: رئيس مجلس الإدارة - المدير العام ب- بالنيابة عن الاستشاري: الشخص المفوض (أو ممثله المفوض)
١,٧	لا تضمن المؤسسة إعفاء الاستشاري وموظفيه من أي ضرائب أو رسوم أو نفقات أو غيرها من الرسوم المفروضة على الاستشاري والموظفين، بموجب القانون المعمول به، فيما يتعلق بما يلي: أ- أي مدفوعات للاستشاري وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة)، فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات؛ ب- أي معدات و مواد وإمدادات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل الاستشاري لغرض تنفيذ الخدمات والتي، بعد إدخالها إلى هذه الأراضي، سيتم إزالتها من هناك لاحقاً؛



شروط العقد

ت- أي معدات مستوردة لغرض تنفيذ الخدمات وتم دفع ثمنها من الأموال المقدمة من المؤسسة والتي يتم التعامل معها على أنها ملكية للمؤسسة؛ ث- أي ممتلكات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل الاستشاري وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة) لاستخدامهم الشخصي والتي سيتم إزالتها لاحقاً من هناك من قبلهم عند مغادرتهم دولة الحكومة.	
التاريخ الذي يدخل فيه هذا العقد حيز التنفيذ هو: -----	٢,١
يتم دفع الخدمات الإضافية في غضون ٦٥ يوماً من استلام بيان Pro Forma المتعلق بالخدمات التي تم إجراؤها، والوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٦,٤.	٦,٣



الشروط المرجعية

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

الجزء ٤

الشروط المرجعية

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

٨٥
N →

الشروط المرجعية

١- إن مهمة الشركة الاستشارية هي الاشراف والمراقبة على جميع الاعمال اللازمة لضمان حسن تنفيذ أشغال المتعهد الذي يقوم بتنفيذ أعمال ترميم وتأهيل المبنى المركزي، وفقاً للاحكام والشروط المحددة في دفتر الشروط، وغيرها من الاعمال الملحوظة في كتاب التلزم. ويتوجب عليه توجيه كافة ما يلزم من مذكرات خدمة وتعليمات الى المتعهد تأميناً لحسن سير العمل.

مع العلم، أن المتعهد الذي سيقوم بتأهيل المبنى المركزي تم تلزمه بناء على دفتر شروط أعدته الشركة الاستشارية SPECTRUM.

٢- لا يحق للشركة الاستشارية ان تمارس الصلاحيات العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان والمحصورة بصفته صاحب العمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تعديل أية مادة من مواد دفتر الشروط والمستندات التعاقدية.

(ب) زيادة أو إنقاص في كميات أي بند من بنود الأشغال.

(ج) زيادة في حجم الأشغال الإجمالي.

(د) طلب تنفيذ أشغال جديدة لم تكن ملحوظة أساساً.

(هـ) توجيه الإنذارات والقرارات الإخطارية والزجرية إلى المتعهد.

٣- يعتبر الاستشاري، بصورة خاصة وبطريقة غير حصرية، مسؤولاً عن الامور الاساسية التالية:

- تسليم مواقع العمل الى المتعهد بحضور مندوب عن مؤسسة كهرباء لبنان .

- تقديم الاقتراحات اللازمة التي يستوجبها حسن تنفيذ العمل وسيره الى مؤسسة كهرباء لبنان.

- المشاركة في التنسيق بين المصالح المستقلة والادارات والمؤسسات العامة وبين المتعهد.

- دراسة الملاحظات والمذكرات التي يقدمها المتعهد والتي تتعلق بأخطاء محتملة في مستندات المشروع او

مصوراته او الكشف التخميني، وابلاغ نتيجة دراسته الى المتعهد بعد موافقة المؤسسة عليها.

- دراسة التعديلات الضرورية لتنفيذ المشروع اذا دعت الحاجة لذلك.

- وضع المصورات التصحيحية والتوضيحية والاضافية اللازمة لتنفيذ الأشغال عند الاقتضاء .

- دراسة برامج العمل التي يقدمها المتعهد واقتراح ما يلزم بشأنها وعرض ذلك على موافقة مؤسسة كهرباء لبنان.

- دراسة كافة المذكرات الفنية والمراسلات وغيرها التي يقدمها المتعهد وبيان الرأي فيها وعرضها على موافقة مؤسسة كهرباء لبنان قبل ابلاغ ما يلزم بشأنها الى المتعهد.

الشروط المرجعية

- ادارة تنفيذ الأشغال، بما في ذلك السهر على تطبيق النصوص الفنية والادارية والمالية، والتأكد من ان المتعهد قد التزم بأخذ موافقة المؤسسة والاستشاري على مصدر المواد المستخدمة والتقديمات للمشروع.
- مراقبة تنفيذ الأشغال، وإستلام التقديمات للمشروع والحرص على ان يكون التنفيذ وفقاً للاحكام والشروط المحددة لها ووفق الاصول الفنية.
- اخذ كيول الأشغال المنفذة، ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية وتوقيعها وتقديمها الى مؤسسة كهرباء لبنان.
- متابعة تقدم الأعمال وفق البرنامج الزمني المقرر لتنفيذ المشروع.
- وضع تقارير أسبوعية عن تقدم سير العمل مع بيان بالانجازات التي تمت مقارنتها مع الملحوظ في برنامج العمل لمعرفة مدى انطباقها عليه وفي حال وجود تأخير يجب تبرير الاسباب او انذار المتعهد. يقدم التقرير الأسبوعي الى المؤسسة في موعد اقصاه اليوم الثاني الذي يلي الأسبوع موضع التقرير.
- اعداد تقرير شهري عن تقدم سير العمل مع بيانات مفصلة لما تم انجازه والنسب الجزئية والنسبة الاجمالية للأشغال المنفذة بالمقارنة مع ما هو متوقع تنفيذه وفق البرنامج الزمني المقرر لتنفيذ المشروع، ويجب ان يشمل التقرير قائمة بالمواد المسلمة وكمياتها وأسعارها ومصادرها.
- يشتمل التقرير الشهري على بيان التوريدات وأنواعها ومواصفاتها. يقدم التقرير الشهري الى المؤسسة في موعد اقصاه اليوم العاشر الذي يلي الشهر موضع التقرير.
- وضع جداول مقارنة بين الكميات الملحوظة للأشغال وبين الكميات التي يتم تنفيذها فعلياً مع بيان الرأي في ذلك وتقديم التبرير اللازم.
- وضع مشاريع الملاحق التي قد تتوجب بالنسبة للعقد الجاري مع المتعهد، وتقديمها الى المؤسسة للاطلاع والموافقة.
- عقد الاجتماعات الدورية مع المتعهد وحضور الاجتماعات التي قد تدعو اليها مؤسسة كهرباء لبنان وضمناً حضور الاجتماعات التي تعقد بين المتعهد والمؤسسة في أي شأن يتعلق بهذا المشروع، مع تحضير محاضر لهذه الاجتماعات وإرسالها رسمياً الى المؤسسة.
- اخذ موافقة مؤسسة كهرباء لبنان المسبقة على اية تعديلات على ملف تلزيم الأشغال.
- اعلام مؤسسة كهرباء لبنان عن أي وضع طارئ او أي ظرف عمل يمكن ان يشكل خطراً على السلامة العامة وذلك في اقرب وقت ممكن مع تقديم الاقتراحات والتدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد.
- تقييم الكشوفات الشهرية المقدمة من المتعهد وإبداء الملاحظات بشأنها خلال فترة لا تتخطى ١٥ يوماً من تاريخ تسليم الكشف ذات الصلة، بالإضافة الى معاونة مؤسسة كهرباء لبنان في عمليتي الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال، ووضع مشاريع محاضر الاستلام وتقديم كل ما يلزم من مستندات وملاحظات لاتمام هاتين العمليتين.

الشروط المرجعية

- يتعهد الاستشاري بأن يؤمن الاشراف والمراقبة لإستلام المواد، والحرص على المحافظة الكاملة والصادقة لمصالح مؤسسة كهرباء لبنان، وان يتابع تنفيذ الأشغال في مواعيدها، دون تأخير، واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص. علما ان المهام المذكورة اعلاه هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وعلى الاستشاري اخذ كل ما يراه مناسبا من اجراءات فنية وغيرها لحسن سير العمل.

- الموافقة على الخرائط التنفيذية (SHOP DRAWING).

- الموافقة في نهاية المشروع على الخرائط حسب التنفيذ (AS BUILT DRAWINGS) وعلى مسؤولية الاستشاري، على أن يتم تقديمها على نسختين موقعتين منه ومن المتعهد، مدون عليها عبارة مع الموافقة، كما يقدم نسخة عن هذه الخرائط على قرص مدمج (CD) وذلك قبل إجراء الاستلام المؤقت للأشغال.

- تقديم جداول كيول الأشغال كما تم تنفيذها مدونة عليها بالموافقة وموقعة من قبل المتعهد.

- على الاستشاري الإشراف على تنفيذ الإختبارات اللازمة ويقع على عاتقه إبداء الرأي والموافقة على استلام الأعمال، إضافةً إلى الإشراف على أي اختبار ضروري قبل الاستلام، مع تقديم التقارير المطلوبة، وذلك بحضور المعنيين من مؤسسة كهرباء لبنان.

٤- على الشركة الاستشارية أن تقدم الى مؤسسة كهرباء لبنان نسخة ورقية ونسخة رقمية عن كافة

المستندات والوثائق العائدة لاعمال التنفيذ ونذكر منها:

- مذكرات الخدمة والمراسلات مع المتعهد وغيره.
- تقارير التحاليل والتجارب المخبرية في حال وجودها.
- محاضر الإجتماعات المعقودة مع مؤسسة كهرباء لبنان، ومع المتعهد ومع المؤسسات والمصالح العامة.
- برنامج تنفيذ الأعمال مع تحديث شهري لهذا البرنامج وبيان الرأي في تقديم الأشغال.
- التقارير الأسبوعية.
- التقارير الشهرية.
- الكيول والحسابات ومشاريع الكشوفات المؤقتة والنهائية العائدة للمتعهد.
- جدول يبين حضور جهاز عمل الاستشاري المشرف في مواقع العمل، مع مشروع الكشوفات المؤقتة والنهائية لإستحقاقات الاستشاري.
- كافة المستندات والوثائق التي تتجم عن تنفيذ المشروع.

كتاب الالتزام

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المنافسة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

الجزء ٥

كتاب الالتزام

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

٨٩

(Handwritten signatures and initials in blue ink)

كتاب الالتزام

حضرات السادة المحترمون

١. بعد أن درسنا شروط العقد والمواصفات والجداول الزمنية لأداء الخدمات المذكورة أعلاه، فإننا الموقعون أدناه نعرض أداء وانجاز جميع الخدمات المذكورة اعلاه ومعالجة عيوبها وفقاً لشروط العقد المذكورة ولتعليمات مقدمي العروض والمواصفات والجداول مقابل المبلغ المذكور:

• بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

سعر العقد والعملية (باستثناء ضريبة القيمة المضافة):

(بالأرقام)

مبلغ ضريبة القيمة المضافة (السعر والعملية)

(بالأرقام)

سعر العقد والعملية (شاملةً ضريبة القيمة المضافة):

(بالأرقام)

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقاً للشروط المذكورة.

٢. إذا تم قبول عرضنا فإننا نتعهد بإنجاز وتسليم كامل الخدمات أو الأعمال التي يتضمنها العقد خلال فترة ٢٠ (عشرين) شهراً، مع مراعاة الشروط المذكورة.

٣. إذا تم قبول عرضنا فإننا سنستحصل، إذا لزم الأمر، على ضمانات مالية لحسن الأداء في شكل ضمان مصرفي (كفالة) بمبلغ ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة.

٤. نوافق على الالتزام بهذا العرض لمدة ١٢٠ (مائة وعشرين) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لاستلامه وسيبقى العرض ملزماً لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة.

٥. يشكّل هذا العرض، إلى جانب موافقتكم الخطية عليه، عقداً ملزماً بيننا لحين إعداد وتنفيذ اتفاقية رسمية.

٦. في حالة عدم مطابقة عرضنا لمواصفات المناقصة فإننا نتعهد بإزالة أي عدم مطابقة.

٧. نعلم أنكم غير ملزمين بقبول العرض الأدنى أو أي عرض قد تستلمونه.

بتاريخ
التوقيع: بصفته مخولاً قانوناً لتوقيع المناقصات لصالح والنيابة عن:

ملاحظة: على مقدمي العروض ملء جميع الفراغات.

جدول الأسعار

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المنافسة العمومية فيما يتعلّق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

الجزء ٦

جدول الأسعار

(Handwritten signatures and initials in blue ink)

جدول الأسعار

أنا الموقع أدناه،، أتعهد بتقديم الخدمات أدناه، وفقًا لمواصفات شروط العقد المتعلقة بالدعوة للمناقصة المذكورة أعلاه، رقم، بالأسعار التالية، بما في ذلك جميع التخفيضات أو الزيادات:

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	السعر الإجمالي دون الضريبة على القيمة المضافة (العملة)	السعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة (العملة) (بدل شهري)	عدد	توصيف	البند
				١	مهندس معماري على الموقع	١. مهندس معماري على الموقع
				١	مهندس معماري مكثبي	٢. مهندس معماري مكثبي
				١	مهندس مدني على الموقع	٣. مهندس مدني على الموقع
				١	مهندس مدني مكثبي	٤. مهندس مدني مكثبي
				١	مهندس ميكانيك على الموقع (نصف دوام)	٥. مهندس ميكانيك على الموقع (نصف دوام)
				١	مهندس ميكانيك مشرف مكثبي	٦. مهندس ميكانيك مشرف مكثبي
				١	مهندس كهرباء على الموقع (نصف دوام)	٧. مهندس كهرباء على الموقع (نصف دوام)
				١	مهندس كهرباء مشرف مكثبي	٨. مهندس كهرباء مشرف مكثبي
				١	محاسب كميات	٩. محاسب كميات
				٢	مراقب اعمال ميكانيك/ كهربائي	١٠. مراقب اعمال ميكانيك/ كهربائي

جدول الأسعار

١١. مراقب اعمال مدني / معماري	٢			
رسامين :				
١٢. - رسام معماري وإنشائي	٢			
- رسام كهربوميكانيكي				

السعر الإجمالي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
السعر الإجمالي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، بالأحرف
الضريبة على القيمة المضافة
الضريبة على القيمة المضافة، بالأرقام
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة، بالأرقام

أؤكد أن الأسعار في جدول الأسعار دقيقة. فهي تلزمي وهي الوحيدة التي تلزمي، بغض النظر عما قد يتم تضمينه في العرض أو في أي وثائق أخرى يمكن إلحاقها.

يُحظر كتابة أي نص أو سعر خارج المربعات المقدمة للسعر الإجمالي بالأحرف، على نفس جدول الأسعار، تحت طائلة عقوبة رفض العرض. يجب تقديم أي عرض بديل في جدول أسعار منفصل.

التاريخ:

اسم مقدم العرض:

توقيع مقدم العرض:

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة

الجزء ٧

الملاحق

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

٩٤

(Handwritten signatures and initials in blue ink)

جدول المحتوى

ملحق أ ١	وصف المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة
ملحق أ ٢ (٢/١)	تشكيل الفريق ومقتضيات المهمة ووصف الاعمال
ملحق أ ٢ (٢/٢)	نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاري
ملحق أ ٣	شهادة زيارة الموقع
ملحق أ ٤	كتاب العرض الملزم قانونيًا (كتاب التعهد)
ملحق أ ٥	نموذج ضمان العرض (كفالة المصرفية المؤقتة)
ملحق أ ٦	نموذج ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
ملحق أ ٧	نموذج الدفع المسبق للكفالة المصرفية (سلفة)
ملحق أ ٨	نموذج اتفاقية العقد
ملحق أ ٩	تعهد لرفع السرية المصرفية
ملحق أ ١٠	جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
ملحق أ ١١	بيان بأصحاب الحق الاقتصادي
ملحق أ ١٢	تصريح النزاهة

(ملاحظة: تشكل الملاحق جزءًا من المناقصة. على المشتركين في المناقصة الإجابة على الأسئلة وتقديم الوثائق المطلوبة وملء جميع الفراغات في هذه الملاحق).

ملحق أ-١

وصف المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة

على الاستشاري أن يقدم في هذا الملحق وصفًا تفصيليًا لمنهجيته وخطة عمله لأداء المهمة، بالإضافة إلى فهمه لشروط المرجعية.

على الاستشاري وضع برنامج مفصّل يصف الإستراتيجية والترتيبات العامة وخطط أداء الخدمات.

إذا كانت طريقة سير الخدمات لا يتوافق مع البرنامج ، يحق للمؤسسة أن تطلب من الاستشاري أن يراجع البرنامج دون أي تكلفة إضافية.



ملحق أ-٢ (٢/١)


تشكيل الفريق وتخصيص المهام ووصف الوظيفة

١- الطاقم الفني / الإداري		
الاسم	المركز	المهمة

٢- مسؤولو المكتب للدعم عبر الإنترنت		
الاسم	المركز	المهمة

٣- طاقم الإدارة		
الاسم	المركز	المهمة

على الاستشاري تقديم وصف وظيفي لموظفيه الرئيسيين على ضوء الأعمال المتوقعة والخبرة وفقاً لأنشطة وأعمال الموظفين الرئيسيين.



ملحق أ-٢ (٢/٢)
نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاري.

الاسم :
المهنة :
المدرسة/ الجامعة :
تاريخ الولادة :
السنوات مع الشركة :
الجنسية :
المنصب المقترح في الفريق :

المؤهلات الرئيسية:

يرجى تقديم تحت هذا العنوان موجز لخبرة الموظف الإداري والتدريب الأكثر صلة بالعمل المنوط به في الفريق المقترح. وصف درجة المسؤولية التي اضطلع بها المدير الإداري في المهام السابقة ذات الصلة وتحديد التواريخ والامكانة. استخدم ما يصل إلى نصف صفحة].

المستوى التعليمي:

[تلخيص تحت هذا العنوان المدرسة / الجامعة والتعليم المتخصص الآخر للموظف الإداري مع ذكر أسماء المدارس وتواريخ الدراسة والشهادات التي تم الحصول عليها. استخدم ما يصل إلى ربع الصفحة].

[سجل الخبرة: وضع تحت هذا العنوان قائمة بجميع الوظائف التي شغلها الموظف الإداري منذ التخرج مع ذكر التواريخ وأسماء الشركات التي عمل فيها والمراكز الوظيفية التي شغلها وامكانة المهام. وتقديم أيضًا فيما يتعلق بالخبرة في السنوات العشر الماضية أنواع الأنشطة المنفذة ومراجع العملاء عند الاقتضاء. استخدم حتى صفحة واحدة] .

اللغات:

[أشر إلى الكفاءة في التحدث والقراءة والكتابة لكل لغة من خلال "ممتاز" أو "جيد" أو "مقبول" أو "ضعيف"] .

تصريح:

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

أنا الموقع أدناه أصرِّح وفقا لافضل معلوماتي أن هذه البيانات تصفني وتصف مؤهلاتي وتجربتي بشكل صحيح.

[توقيع الموظف الاداري والممثل المعتمد للشركة].

التاريخ: اليوم / الشهر / السنة

الاسم الكامل للموظف الاداري:-----

الاسم الكامل للممثل المعتمد :-----



ملحق ٣ أ
شهادة زيارة موقع (مواقع)

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....
(١).....
ومفوضاً بالتوقيع من
قبل.....
(٢).....
أصرح باسم.....
(٣).....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتأهيل وترميم المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفحة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

١٠٠

كتاب عرض مُلزم قانونياً

اسم العقد: تقديم خدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

	التاريخ:
	اسم المناقصة:
	رقم المناقصة:

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأنها لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفصيل الشراء المطلوب، وقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبليج مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

خدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة .

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /----/ /----/ --- وفق المادة ١٦ - تعليمات لمقدمي العروض- من دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣،٤) من المادة "مقدمو العروض المؤهلون". - القسم "تعليمات لمقدمي العروض"

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن الملحق (أ ١٢) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

١٠٢

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

الملاحق

ملحق أ ٥

نموذج ضمان العرض (كفالة المصرفية المؤقتة)

مصرف

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر المتعلق بمناقصة " تقديم خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة. "

إن مصرف

مركزه

وبناء لأمر السيد

..... أو السادة أو الشركة
تقدماً وفوراً (Fresh Currency) دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر

السيد

..... أو
الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا
به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب
الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... أو السادة أو الشركة
..... أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى
أن تعيدوه لنا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ
لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

التاريخ والمكان:

المركز:

الاسم:

التوقيع:

خاتم المصرف

١٠٣

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

الملاحق

ملحق ٦١

نموذج ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ).

مصرف

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر المتعلق بمناقصة " تقديم خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة."

إن مصرف..... مركزه

وبناء لأمر السيد أو السادة أو الشركة
نقدًا وفوراً (Fresh Currency) دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد أو السادة أو الشركة
وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل أو تادية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة
أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

التاريخ والمكان:

المركز:

الاسم:

التوقيع:

الملاحق

خاتم المصرف

ملحق ٧ أ

نموذج كفالة مصرفية للدفع المسبق.

مصرف

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر المتعلق بمناقصة " تقديم خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة. "

إن مصرف مركزه

وبناء لأمر السيد أو السادة أو الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً (Fresh Currency) دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود / (فقط) .. . وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد أو أو الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتدرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو أو الشركة أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه لنا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

التاريخ والمكان:

المركز:

الاسم:

التوقيع:

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي - ٢٠٢٦

١٠٥

الملاحق

خاتم المصرف

ملحق أ ٨ نموذج اتفاقية العقد

تم إبرام اتفاقية العقد هذه بتاريخ فيما بين:

١- مؤسسة كهرباء لبنان، مكتبها المسجل في ٢٢ شارع النهر، صندوق بريد ١٣١ بيروت ، لبنان (يُشار إليها فيما يلي باسم "صاحب العمل")

من جهة

و

٢- وهي شركة تأسست بموجب قوانين ومكتبها المسجل كائن في (المشار إليها فيما يلي باسم "الاستشاري")

من جهة اخرى

يُشار أيضًا فيما بعد إلى "صاحب العمل" والى "الاستشاري" جماعيا باسم "الفريقين" وافراديا بـ"الفريق".

حيث أنه

(أ) يرغب صاحب العمل في أن يقدّم له الاستشاري خدمات معينة وهذه الخدمات هي: "تقديم خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة".

(ب) إن الاستشاري على استعداد لتقديم خدمات للمؤسسة فيما يتعلق بالمرافق بموجب شروط وأحكام العقد.

(ج) لدى المؤسسة عرض الاستشاري لتنفيذ الخدمات تحت إشرافه وبما يرضيه بشكل معقول بمبلغ:

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي- ٢٠٢٦

١٠٦

الملاحق

السعر الإجمالي بدون الضريبة على القيمة المضافة.

بالأحرف:

.....

بالأرقام:

.....

الضريبة على القيمة المضافة.

بالأحرف:

.....

بالأرقام:

.....

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة.

بالأحرف:

.....

بالأرقام:

.....

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقاً للشروط المذكورة اعلاه.

يُشار إليها فيما بعد بـ " تقديم خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة".

تالياً، تم الاتفاق على ما يلي:

- ١- يكون للكلمات والعبارات في اتفاقية العقد هذه نفس المعاني المحددة في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- ٢- تعتبر الوثائق التالية التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الفريقين والمرتبطة بها أنها جزء من اتفاقية العقد هذه وتُقرأ وتُفسر تبعاً لذلك، وهي:
 - أ - شكل اتفاقية العقد.
 - ب- شروط العقد.
 - ج- "شروط التأهل والتأهيل" والتعليمات لمقدمي العروض والشروط المرجعية لدفتر شروط المناقصة.
 - د- جدول الأسعار.
 - هـ المتطلبات الفنية التفصيلية والعامّة لدفتر شروط المناقصة .
 - و- الملاحق (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢).
 - ز- عرض الاستشاري.



الملاحق

٣- مقابل المدفوعات التي سيدفعها صاحب العمل للاستشاري كما هو مذكور فيما بعد، يتعهد الاستشاري بموجبه لصاحب العمل لتوفير وتنفيذ الخدمات وانجازها ومعالجة العيوب فيها بما يتوافق من جميع النواحي مع أحكام هذا العقد.

٤- يتعهد صاحب العمل بموجبه بأن يدفع للاستشاري مقابل تنفيذ وإنجاز الخدمات ومعالجة العيوب سعر العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام هذا العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في هذا العقد.

للبيان، ابرم صاحب العمل والاستشاري هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور أعلاه.

تم مهر خاتم شركة.....المحدودة في حضور:

: أو تم توقيعه وختمه وتسليمه من قبل في حضور:

لا يذكر العارض في هذه المرحلة الأسعار الواردة في هذا الملحق.



الملاحق

ملحق أ ٩

تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلب اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٥

الملاحق

ملحق ١٠ أ

جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠% و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ وال Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- اخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- بعد انتهاء العقد، يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

استشاري للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي - ٢٠٢٦

Handwritten signatures and initials in blue ink.

الملاحق

ملحق ١٢ أ

تصريح النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات للإشراف على تأهيل المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارعية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

